٣٩
الأصالة (رسالة إسلامية منهجية جامعة) السنة السابعة ـ ١٥ / جمادى الآخرة / ١٤٢٣ هـ ـ عدد ٣٩

الأصالة

رسالة إسلامية منهجية جامعة

عودة إلى الكتاب والسُّنَّة بفهم سلف الأمة

اقرأ في هذا العدد . . .

- السلفية . . . والإرهاب !! أسرة التحرير
- حكمة الصيام . . . الشيخ أبو أنس محمد بن موسى آل نصر
- دلالة أحاديث الخوارج على حجة المنهج السلفي . . .

الشيخ أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي

- قواعد في التعامل مع العلماء . . . أبو عبدالله المزروعي
- وظيفة المرأة . . . الشيخ سعد الحصين
- النصيحة بالرجوع في دعاء القنوت إلى السنة الصحيحة . . . الشيخ أبو سعيد بلعيد الجزائري
- ركن الفتاوى . . . لجنة الفتوى
- السلفيون بين الغلاة والمميعين . . .

أسرة التحرير

«الأصالة»
أشعر أدها اسمٌ على مسمّى ـ إنْ شاء الله ـ
الشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ
« مجموع فتاويه »
(رقم ٦٣١٨)

الناشر : مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية
تلفون : ٠٠٩٦٢ ـ ٦ ـ ٥٠٥٤٠٥٣

السنة السابعة - عدد(٣٩)
١٥/ جمادى الآخرة/ ١٤٢٣هـ

رسالة إسلامية منهجية جامعة

الأصالة

٣٩

عودة إلى الكتاب والسُّنَّة بفهم سلف الأمة

تصدر منتصف كل شهر هجري (وفي كل شهرين مرة مؤقتاً)
من (مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية)
مدير المركز: الشيخ سليم بن عيد الهلالي

أسرة التحرير:
الشيخ د. محمد بن موسى آل نصر ..... رئيساً
الشيخ سليم بن عيد الهلالي ..... عضواً
الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري ..... عضواً
الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ..... عضواً

إخواننا القراء،

نرحب بكل مقال علمي رصين،
ونرغب في كل نقد هادف بناء

في (الأصالة):

منبر لكل مسلم مخلص داع على الحق . .
- وفقنا الله وإياكم لكل خير -.

الاشتراكات

- المملكة العربية السعودية (٩٠ ريالاً).
- بقية الدول العربية (٢٥ دولاراً).
- أوروبا (٣٠ دولاراً).
- أمريكا (٥٠ دولاراً).

ثمن النسخة

الأردن: (دينار)، الإمارات المتحدة: (١٠ دراهم)، البحرين: (دينار)، السعودية (١٠ ريالات)، الكويت: (٨٠٠فلس)، أوروبا (٤ دولارات)، أمريكا (٥ دولارات).

عنوان المراسلة
الأردن - عمّان
ص.ب (٩٨) الرمز البريدي (١٣٧٨١).
تلفاكس: ٥٠٥٤٠٥٣ - ٦ - ٠٠٩٦٢
موقعنا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
www.albani-center.com
البريد الإلكتروني: albani1421@hotmail.com
ترسل المقالات والاشتراكات باسم رئيس تحرير مجلة الأصالة

تطلب (الأصالة) من:

الإمارات: جمعية دار البر - دبي
البحرين: مكتبة التوحيد
الجزائر: مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع
08 شارع السيدة الإفريقية - باب الوادي - الجزائر
هاتف: ٢١٩٦٧٧٠٠ (٠)٢١٣ فاكس: ٢١٩٦٦١٠٠ (٠)٢١٣
البريد الإلكتروني: madjaliss@hotmail.com

بريطانيا وإيرلندا:
Call to Islam Education Centre
116 Bury Park Road
Luton Beds
England. UK
Tel: 01582 724 647
FAX: 01582 724 654
E-Mail: calltoislaam@hotmail.com
Web site: www.calltoislam.com

الولايات المتحدة:
AL-QURAN WAS-SUNNAH SOCIETY (QSS)
19800 VAN DYKEROAD
Detroit 48234-3354
Tel: (313) 893 - 3768
Fax: (313) 893 - 3748

وتطلب (الأصالة) من جميع المكتبات السلفية في العالم.

ترخيص دائرة المطبوعات والنشر برقم (١٣٢٨/٣/٤) - رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٢٠٣ / ٢٠٠٢ / د).

خطبة الحاجة

إنَّ الحَمْدَ للهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنستَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ.

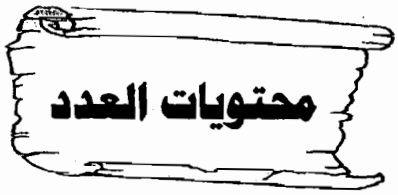

محتويات العدد

• **فاتحة القول:** السلفية . . . والإرهاب!!

التحرير ٥

• **تأملات قرآنية:** حكمة الصيام

الشيخ أبو أنس محمد بن موسى آل نصر ٩

• **الكلم الطيب:** دلالة أحاديث الخوارج على حجية المنهج السلفي (٢)

الشيخ أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي ١٢

• **العلم والعلماء:** قواعد في التعامل مع العلماء (١)

أبو عبد الله المزروعي ١٨

• **ركن الأسرة:** وظيفة المرأة

الشيخ سعد الحصين ٢٤

• **في السياسة الشرعية:** العمليات الفدائية: أهي انتحارية؟! أم استشهادية؟!

الشيخ أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان ٢٨

• **كلمات في الدعوة والمنهاج:** مع سفر الحوالي، والإرجاء مرة أخرى (٢)

الشيخ أبو الحارث علي بن حسن الحلبي ٤٢

• **تزكية النفوس:** كيف نصلح قلوبنا (١)

الشيخ رياض الحقيل ٥٢

• **ولا تتبعوا السبل:** النصيحة بالرجوع في دعاء القنوت إلى السنة الصحيحة

أبو سعيد بلعيد الجزائري ٥٩

• **مسائل شرعية:** الحج عن الغير

أبو صهيب محمد بن أحمد المنشاوي ٦٥

• **متابعات:** السلفيون النشاطات الدعوية والعلمية لـ «مركز الإمام الألباني»

أبو عثمان السلفي ٧٢

• **ركن الفتاوى:**

لجنة الفتوى ٧٤

• **مسك الختام:** السلفيون بين الغلاة والمميعين

أسرة التحرير ٨١

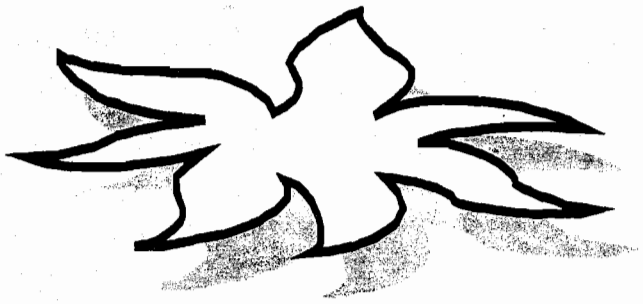

السلفية . . . والإرهاب!!

• بقلم: أسرة التحرير

أوقعت الأحداثُ العالميةُ -التي سُمِّيت (أحداث: ١١سبتمبر)- الأُمةَ -كلَّها-، والشعوبَ -جميعَها- في زلزالٍ عاصفٍ؛ اجتماعيٍّ، واقتصاديٍّ، وسياسيٍّ، وعسكريٍّ: فائقِ الخطورةِ، عظيمِ الأثرِ، شديدِ العاقِبة...

ولقد صَحِبَ هذه الأحداثَ الضِّخَام -منذ أوّل نُجومها- كلامٌ كثيرٌ، وضَجَّةٌ عظيمةٌ حول ما يُسمّى في الإعلام الغربي، والشرقي -تبعاً!- بـ (الأصولية)-Fundamentalism-؛ وهي كلمةٌ مرادفةٌ -عندهم- لكلمة (الإرهاب)!!

ومن بين الكلام على (الأصولية) و (الإرهاب) بَرَزَ الكلامُ -بصورةٍ أو أخرى!! -كثيراً- حول (السلفيّة)، وصِلَتِها بهذا أو ذاك!!

وممّا زادَ الكلامَ على (السلفيّة) -أيضاً- وكثَّره!- انتسابُ عددٍ من الأحزاب، والحركات، -في بعض البلاد (الإسلامية)- كـ(الجزائر) و(المغرب) -مثلاً- إلى (السلفيّة)؛ ثم انتهاجُ هذه الحركات طريقةَ الثورةِ والتهييج،

ومُواجهة الحُكّام، والقتال، والصِّدام المسلَّح . . .

. . . ولقد أدّى هذا (الخليط!) -بالأسماء، والوقائع!- إلى تَشْويهِ صُورة (الدعوة السلفيّة) -الحقّة-، الّتي انْتَهَجها أهلُ العلم الكبار الراسخون، وعُلماء الأمّةِ الأجلّةُ الربّانيُّون، مُتَلَقِّينَها عن شيوخِهم وكُبرائهم -مِن قبلُ-، ومُلَقِّنِينها إلى طُلابهم وتلاميذهم -مِن بَعْدُ-؛ حتّى تكتملَ دورة العلم، وتَتِمَّ حَلْقَتُهُ؛ ارتباطاً منهجيّاً عالياً، وصِلَة شرعيةً غالية . . .

بحيث يؤدي ذلك -كله- إلى التطبيق العملي -الواقعي-لقول نبي الإسلام -عليه الصلاة والسلام-: «تسمعون ويُسمَع منكم، ويُسْمَعُ ممّن يُسْمَع منكم»؛ تواصُلَ حقٍّ، وتَسَلْسُلَ سدادٍ؛ مِن غيرِ انفصامِ عُرىً، ولا انفصالِ هدىً . . .

ولّما كان هؤلاء الكبارُ -وأُولئك الأكابرُ- دُعاةَ أمنٍ، وأمانٍ، وإيمانٍ: كانت دعوتُهم -بدءاً، وانتهاءاً -دعوةً نقيّةً صفيّةً؛ بعيدة عن ذاك العُنف، ومُنافيةً لذلك الصِّدام، ومُناقِضةً لِهاتيكَ المواجهةِ الثوريّة!!

نعم؛ نحن نُؤمِنُ بالجهاد، ونُعطيه أهمّيَّته الشرعيّة، ونُؤَدِّيهِ مكانتَه الدينيّة، ونعرفُ له قَدْرَه؛ لكن: ضمن ضوابط الشَّرعِ، وأحكامِ عُلمائهِ، وهديِ أئمتهِ وكُبرائهِ..

«وأمّا إشاعة الفوضى، وترويعُ الآمنينَ -أو المُستأمِنينَ-، وتَقتيلُ الأطفالِ والنِّساءِ والشيوخِ، ونزعُ الأمّة مِن أَمنها وأمانِها -باسم الجهاد! والدِّين!!- وبالعواطفِ الجارفة، أو الحماساتِ الفارغة-: فهو عينُ المحادَّة للهِ، ولرسولِه، وللمؤمنينَ، وخُروجٌ عن جادَّةِ أهل العِلْمِ الرَّاسخين»[1].

---

(١) «مجمل مسائل (الإيمان والكفر) العلمية؛ في أصول العقيدة السلفية» (ص ٦٠-

❖ «فالدَّعوةُ السلفيّةُ -الهادئةُ الهاديةُ- دعوةٌ علميّة، ودعوةٌ ربانيّة، تأبى تلكم المحدثات، وتنأى بنفسها عن هاتيك الفتن العاصِفات؛ لا جُبْناً أو خَوفاً -كما يصوّره -ويتصوّره!- بعضُ الغُلاة المخالفين، أو أشباههم مِن الجَهَلة المُتَعنِّتين . . .».

وهذه الفعائلُ -التي وَصَفْنَا - أخيراً- يُسمِّيها (الغربُ!) ومَن تَبِعه من أهل (الشرق!)-: إرهاباً!!

وهي تسميةٌ (غربيّة = سياسية) مغلوطةٌ لمصطلحٍ (إسلامي) -صحيح- جاءَ به الشرعُ مِن غيرِ نكيرٍ؛ كما في قولِه -تعالى- في كتابه الكريم-: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

أمّا التّسميةُ -الحقّةُ- لهذه الفعائلِ -المُسْتَنْكَرةِ شرعاً، والمُنكَرةِ واقِعاً - فهي: (الغُلُوّ)، ولقد حذّرنا مِنه الرسول ﷺ، ونهانا عنه؛ وذلك قولُهُ ﷺ: «إيّاكم والغُلُوّ في الدين؛ فإنّما أهلك مَن كان قبلكم غُلُوُّهم في دينهِم».

الطبعة الثانية) بأقلام: (هيئة التحرير)، وآخرين من طلبةِ العلمِ.

فـالخَلْطُ بين المصطلحات، وعدمُ الضـبطِ لحقـائق الأشـياء: يُوقِـعُ الأُمّـةَ -وأبـناءَها- بـل العالَمَ -أجمعَ- بمفاسدَ وشـرور، وفتنٍ وأُمور . . . ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ . . .

فالدَّعوةُ السلفيّةُ -الهادئةُ الهاديةُ- دعـوةٌ علميّة، ودعوةٌ ربانيّة، تأبى تلكم المحدثـات، وتـنأى بنفسـها عـن هاتـيك الفـتن العاصِـفات؛ لا جُبْـناً أو خَوفـاً -كمـا يصـوّره -ويتصـوّره!- بعـضُ الغُلاة المخالفين، أو أشباههم مِن الجَهَلة المُتعنّتين . . .

وإنّما تَطبيقاً للشرعِ الحكيم؛ المبنيِّ على قول الله -سبحانه-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ -ومنه قولُ النبيّ ﷺ: «إنّمـا أنـا رحمـةٌ مُهـداة»- والقائمِ على قولـهِ ﷺ: «الـبَرَكةُ في أكابـركِم»؛ فـلا نـتجاوزُهم، ولا نـتعدّاهم؛ فهم «القوم: لا يشـقى بهـم جليس»؛ كمـثل أئمتـنا الكـرام: ابـن بـاز، والألـباني،وابن عثيمين، ومـن كـان على مثل ما كانوا عليه-، وكـلُّ مخـالفٍ لهـم؛ فهـو بئيس تعـيس، ولـو كـان من الذين ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾ . . .

ولـيس هـذا الحُسْـبانُ -أو ذاك الظـنُّ!- بِمُـنْجٍ أصـحابَه -المُتفلّتين عن حقِّـه- مِن حِسَاب اللهِ، وعذابِهِ، وعقابِهِ -بقدر مُخالفتِهم وانحرافهم-.

. . . فَلْـيَؤُبِ الضـالُّون، ولْـيَعُدِ البعيدون، ولْيَتُبِ المخالفون . . .

وسـتبقى الدّعـوةُ السلفيّة -الحقّة النقـيّة- كمـا العهـد بـهـا، والظـنُّ بهُداتهـا - دعوةَ أمنٍ وأمانٍ وإيمان؛ في السـلم والحـرب، وعـن جهـاد الدفع والطلب - ولو رماها أعداؤها بالإفك والبهـتان والإرهـاب- ودعـوة هـدى وحق؛ علماً، وعملاً، واعتقاداً ...

والله الهادي.

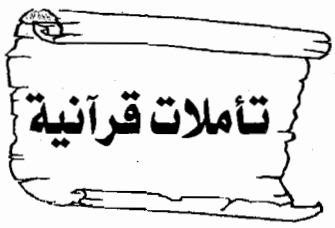

حكمة الصيام

• بقلم: الشيخ أبي أنس محمد بن موسى آل نصر

قال الله -تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ويقول -تعالى- مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة وآمراً لهم بالصيام[1] -وهو الإمساك عن الطعام والشّراب والوقاع، بنية خالصة لله -عز وجل-، وفي وقت مخصوص -لما فيه زكاة النّفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، وذكر -سبحانه- أنّه كما أُوجِبَ عليهم فقد أُوجِبَ على مَن كان قبلهم، فلهم فيهم أسوة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما

---

(١) والصيام في اللغة: هو الإمساك، يقال: (صامت الخيل): إذا أمسكت عن العلف والسَّير، ومنه قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وأخرى تعلك اللُّجما

ومنه يقال: (صام النهار): إذا ارتفعت الشمس وصارت في إبطاء السَّير كالواقفة وذلك في وقت الهاجرة.

=

فعلـه أولئك؛ كما قال -تعالى-: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾[1] [المائدة: ٤٨].

قال الشيخ السعدي -رحمه الله-:

«يخبر الله -تعالى- بما منَّ الله به على عباده، بأنه فرض عليهم الصيام كما فرضه على الأمم السابقة؛ لأنه من الشّرائع والأوامر التي هي مصلحة للخلق في كل زمان.

وفيه تنشيط لهذه الأمة، بأنه ينبغي لكم أن تنافسوا غيركم في تكميل الأعمال، والمسارعة إلى صالح الخصال، وأنّه ليس من الأمور الثقيلة التي اختصصتم بها»[2].

والحكمة الأساس التي من أجلها شرع الصيام هي قوله -تعالى-: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فإنّ الصيام من أكبر أسباب التّقوى، للأمور التالية:

١- لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه مما اشتمل عليه من التقوى: أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل، والشرب، والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقرباً بذلك إلى الله، راجياً بتركها ثوابه، فهذا من التقوى.

٢- ومنها أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله -تعالى-، فيترك ما تهوى نفسه مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه.

٣- ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم[3]، فبالصيام يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٦٤١).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٦٨).

(٣) قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». أخرجه البخاري

٤- ومنها: أن الصائم في الغالب تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى.

٥- ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك مواساة الفقراء المعدمين وهذا من خصال التقوى[١].

فالصيام يربي ملكة التقوى في المؤمن، وفي الصيام فوائد دينية واجتماعية عظيمة أشار إليها ربنا بقوله: ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ومنها على ما ذكره العلماء.

- يعود الصائم الخشية من الله -تعالى- في السِّر والعلن.
- يكسر حدة الشهوة، ولذا أرشد العازب إلى الصوم.
- يربي الشفقة والرحمة في النفس.
- فيه المساواة بين الأغنياء والفقراء والأشراف والأوضاع.
- صحة للبدن والروح: أما البدن فيتطهر من الفضلات والسموم وأما الروح فبتزكيتها وتهذيبها[٢].

فهل تعي أمتنا الصيام؛ معناه وحكمته وأركانه وواجباته وآدابه كي تسعد وتُسعد في الدنيا والآخرة.

وما ذلك على الله بعزيز.

ومسلم من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٦٨).

(٢) «أيسر التفاسير» (١/ ١٦١) بتصرف.

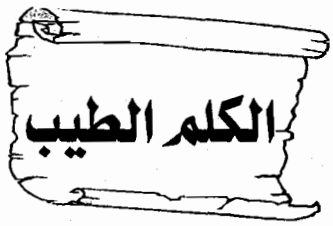

❖الحلقة الثانية

دلالة أحاديث الخوارج على حجية المنهج السلفي؟!

(البينات السلفية في مناظرة الفرقة الخارجية)

• بقلم: الشيخ أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

لقد شق الخوارج عصا الطاعة وخرجوا على جماعة المسلمين وإمامهم؛ فناظرهم وأرسل إليهم من يناظرهم؛ لتتضح الحجة، وتستبين المحجة، ويظهر مريدو التشويش ومثيرو الضجة.

عن عبد الله بن شداد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: «قدمت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- فبينا نحن جلوسٌ عندها مرجعَها من العراق لياليَ قوتل علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إذ قالت لي: يا عبدالله بن شداد هل أنت صادقي عمّا أسألك عنه؟ حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قلت: وما لي لا أصدُقُك، قالت: فحدثني عن قصتهم، قلتُ: إن عليّاً لما أن كاتب معاوية وحكَّم الحكمين؛ خرج عليه ثمانية آلاف من قرَّاء الناس، فنزلوا أرضاً من جانب الكوفة يقال لها: (حروراء)، وإنهم أنكروا عليه، فقالوا: انسلخْتَ من قميص ألبسكه اللهُ وأسماك به، ثم انطلقْتَ فحكمت في دين الله، لا حكم إلا لله، فلما أن أبلغ عليّاً ما عتبوا عليه وفارقوه، أمر؛ فأذن مؤذن: لا يدخلن على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأ من قرّاء الناس الدار، دعا بمصحف عظيم، فوضعه

علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بين يديه؛ فطفق يصكه بيده، ويقول: أيها المصحف حدث الناس؛ فناداه الناس؛ فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تسأله عنه، إنما هو ورق ومداد، ونحن نتكلم بما روينا منه فماذا تريد؟ قال: أصحابكم الذين خرجوا، بيني وبينهم كتاب الله -تَعَالَى-، يقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- في امرأة ورجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ فأمة محمد ﷺ أعظم حرمة من امرأة ورجل، ونقموا عليَّ أني كاتبت معاوية، وكَتبتُ علي بن أبي طالب، وقد جاء سهيل بن عمرو، ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومَه قريشاً، فكتب رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سهيل: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال: «فكيف اكتب؟» قال: اكتب: باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبه»، ثم قال: «اكتب: من مُحَمَّد رسول الله»، قالوا: لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك، فكتب: «هذا ما صالح عليه مُحَمَّد بن عبدالله قريشاً، يقول الله في كتابه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾.

فبعث إليهم علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عبد الله بن عباس، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم؛ قام ابن الكوّاء فخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن إن هذا عبدالله بن عباس فمن لم يعرفه، فأنا أعرفه من كتاب الله، هذا من نزل فيه وفي قومه: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾، فرُدّوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، قال: فقام خطباؤهم فقالوا: لا، والله لنواضعنه كتاب الله، فإذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه، ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنّه بباطله، ولنردنّه إلى صاحبه، فواضعوه على كتاب الله ثلاثه أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلّهم تائب، فأقبل بهم ابن الكوّاء حتى أدخلهم على علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

فبعث علي إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة مُحَمَّد ﷺ وتنزلوا فيها حيث شئتم، بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا؛ ما لم تقطعوا سبيلاً وتطلبوا دماً، فإنكم إن فعلتم ذلك؛ فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين، فقالت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها-: يا ابن شداد فقد قتلهم، فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء بغير حق، وقتلوا ابن خباب، واستحلوا أهل الذمة، فقالت: آلله؟ قلتُ: آلله الذي لا إله إلا هو لقد كان، قالت: فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثون به يقولون: ذو الثُّدَيّ ذو الثُّدَيّ؟ فقلتُ: قد رأيته ووقفت عليه مع علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في القتلى، فدعا الناس فقال: هل تعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي، فلم يأتوا بثبت يعرف إلا ذلك، قالت: فما قول علي حيث قام عليه؛ كما يزعم أهل العراق؟ قلتُ: سمعته يقول: صدق الله ورسوله. قالت: فهل سمعت أنت منه قال غير ذلك؟ قلتُ: اللهم لا. قالت: أجل صدق الله ورسوله، يرحم الله عليّاً، إنه من كلامه، كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله».

صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٨٦-٨٧)- ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٩/ ق٤٠٣)-، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٣٦٧-٣٧٠/ ٤٧٤)، والحاكم (٢/ ١٥٢-١٥٤)، وعنه البيهقي (٨/ ١٧٩-١٨٠)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٢٢٢-٢٢٦/ ٦٠٥) من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عنه به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

فتعقبهما شيخنا أسد السُّنَّة العلامة الألباني -رَحِمَهُ الله- في «إرواء الغليل» (٨/ ١١٣): «وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن ابن خثيم إنما أخرج له البخاري تعليقاً».

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٨٠): «تفرد به أحمد، وإسناده صحيح، واختاره الضياء».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٣٧): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

قلت: وفاته أنه عند أحمد -وهو على شرطه- فلم يعزه له؛ فليستدرك.

ثم أرسل إليهم علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-، فأخبرنا خبرهم:

قال: «لما خرجتِ الحرورية، اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين! أبرد بالصلاة، لعلّي أكلم هؤلاء القوم. قال: إني أخافهم عليك. قلتُ: كلا؛ فلبست، وترجلتُ، ودخلت عليهم في دارهم نصف النهار، هم يأكلون. فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، فما جاء بك؟ قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ -المهاجرين والأنصار-، ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن؛ فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون. فانتحى لي نفر منهم. قلتُ: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه. قالوا: ثلاث. قلت: ما هن؟

قالوا: أما إحداهن؛ فإنه حكّم الرجال في أمر الله، وقال الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ما شأن الرجال والحكم؟

قلت: هذه واحدة.

قالوا: أما الثانية؛ فإنه قاتل، ولم يَسْبِ، ولم يغنم؛ إن كانوا كفاراً لقد حلّ سبيهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل سبيهم ولا قتالهم!

قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟

وذكر كلمة معناها.

قالوا: محى نفسه من أمير المؤمنين؛ فإن لم يكن أمير المؤمنين؛ فهو أمير الكافرين.

قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟

قالوا: حسبنا هذا.

قلت لهم: أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله -جل ثناؤه- وسنة نبيه ﷺ ما يردُّ قولكم أترجعون؟

قالوا: نعم.

قلت: أما قولكم حكّم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صيّر حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أن يحكموا فيه أرأيت قول الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾، وكان من حكم الله أن صيره إلى الرجال يحكمون فيه، ولو شاء يحكم فيه، فجاز من حكم الرجال؛ أنشدكم بالله! أحكم الرجال في صلاح ذات البين، وحقن دمائهم أفضل أو في أرنب؟

قالوا: بلى، بل هذا أفضل.

وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾ فنشدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة؟ أخرجت من هذه؟

قالوا: نعم.

قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب، ولم يغنم، أفتسْبُون أمكم عائشة، تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ فإن قلتم: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها؛ فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمِّنا فقد كفرتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ فأنتم بين ضلالتين؛ فأتوا منهما بمخرج، أفخرجت من هذه؟

قالوا: نعم.

وأما مَحْيُ نفسه من أمير المؤمنين؛ فأنا آتيكم بما ترضون: أن نبي الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين،

فقال لعلي: «اكتب يا علي هذا ما صالح عليه مُحَمَّد رسول الله» قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: «امح يا علي! اللهم إنك تعلم إني رسول الله، أمح يا علي، واكتب: هذا ما صالح عليه مُحَمَّد بن عبدالله»، والله، لَرسول الله ﷺ خير من علي، وقد محى نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة، أخرجت من هذه؟!

قالوا: نعم.

فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقُتلوا على ضلالتهم؛ قتلهم المهاجرون والأنصار».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥/ ٤٠٣٧)، والنسائي في «خصائص علي» (١٩٥/ ٢٠٠/ ١٩٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٥٧- ١٦٠/ ١٨٦٧٨)، وأحمد (١/ ٣٤٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٥٧-٢٥٨/ ١٠٥٩٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٢٢ -٥٢٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٨-٣٢٠)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٦٢- ٩٦٤/ ١٣٤)، والحاكم (٢/ ١٥٠- ١٥٢)، والبيهقي (٨/ ١٧٩)، وأبو الفرج الحريري في «الجليس الصالح الكافي» (١/ ٥٥٨-٥٦٠)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٩١- ٩٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج١٢/ ق١٨٣/ أ) من طريق عن عكرمة بن عمار عن أبي زُمَيل سِماك الحنفي عن ابن عباس.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

والله ولي التوفيق.

وللبحث بقية . . .

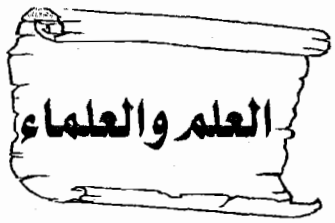

الحلقة الأولى

قواعد في التعامل مع العلماء

• بقلم: أبي عبد الله المزروعي

قال ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء» [أحمد والترمذي وابن ماجه وهو صحيح].

فالعلماء هم ورثة رسول الله ﷺ، القائمون في أمته بمهمة البلاغ والتعليم والتوجيه، وبيان حدود الحلال والحرام.

فإذا كانوا كذلك، فإنه يجب على الأمة طاعتهم في طاعة الله، وموالاتهم واحترامهم، والسعي إليهم، والأخذ عنهم، وعلى هذا جرى سلفنا الصالح رضوان الله عليهم.

*** الناس في نظرتهم للعلماء على أصناف هم:**

- قوم رأوا أن العلماء كسائر الناس ليس لهم قدر، ولا منزلة، فضلوا وأضلوا وفرقوا دينهم وكان شيعاً وأحزاباً.

- وقوم قدّسوا العلماء ورفعوهم فوق أقدارهم فقلدوا تقليداً وردوا النُّصوص الشرعية.

- وقوم رأوا للعلماء منزلة وقدراً ولكنهم لم يعاملوهم المعاملة الصحيحة التي كان عليها السلف الصالح.

- وقوم على الهدى والاستقامة عرفوا منزلة العلماء وعاملوهم المعاملة الشرعية، وساروا على هدي سلفهم الصالح في التعامل مع العلماء -كما سيأتي معنا-.

فما هي المعاملة الصحيحة للعلماء؟!

لماذا نتكلم في موضوع التعامل مع العلماء؟

* لنعرف منزلة العلماء في الإسلام وفضلهم على هذه الأمة.

* لنزداد حرصاً على طلب العلم ونرتقي في مدارجه منهم، وننال درجتهم العالية.

* لنجمع كلمة المسلمين، فإن طريق الوحدة هو الاعتصام بالكتاب والسنة ولزوم جماعة المسلمين، والعلماء هم الأدلاء على ذلك، فإذا أنزلناهم منازلهم، واعتبرنا أقوالهم توحد الصف واجتمعت كلمة المسلمين.

* لنعرف طائفة من أهل العلم فيكون ذلك دافعاً لحبهم وموالاتهم والإكثار من ذكرهم.

* ولجهل كثير من المسلمين كيف يتعاملون مع علمائهم.

* وترغيباً في العلم.

فمن هم العلماء الذين نعنيهم؟!

العلماء هم العارفون بشرع الله، المتفقهون في دينه، العاملون بعلمهم على هدى وبصيرة.

والعلماء هم فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام.

والعلماء هم الفرقة التي نفرت من هذه الأمة لتتفقه في دين الله ثم تقوم بواجب الدعوة.

والعلماء هم المعتبرون في الأمة؛ هم أهل السنة والجماعة، اتباع السلف الصالح.

* أما أهل البدعة، ومن اتخذ العلم مهنة وصنعة، يتعيشون بها، ويتشبهون بالعلماء في اللباس والهيئة

وأساليب الكلام، فهؤلاء عوام متعالمون وليسوا بعلماء!

كيف يعرف العلماء من غيرهم؟!

*** الدلائل الدالة على علم العالم وفضله:**

١- إن العلماء يعرفون بعلمهم، وبرسوخ أقدامهم في مواطن حيث تزيغ الأفهام، قال ابن قيم الجوزية: «إن الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزالت يقينه؛ لأنه قد رسخ في العلم فلا تستفزه الشبهات، بل إذا وردت عليه ردها حرس العلم وجيشه...» [«مفتاح دار السعادة» (١/ ١٤٠)]

٢- إن العلماء يعرفون بجهادهم ودعوتهم إلى الله، وبذلهم الأوقات والجهود في سبيل الله.

٣- ويعرفون بنسكهم وخشيتهم لله ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

٤- ويعرفون باستعلائهم على الدنيا وحظوظها.

إن العلماء بهذه الصفات وغيرها يعرفهم الناس.

٥- ومما يعرف به العلماء شهادة مشايخه له بالعلم، وهكذا كان السلف ومن تبعهم بإحسان، كانوا لا يتصدرون حتى يروا إقرار مشايخهم لهم، وإذنهم لهم بالتصدر والإفتاء والتدريس، قال الإمام مالك -رحمه الله- «لا ينبغي لرجل يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك، ولو نهياني لانتهيت» [صفة الفتوى والمستفتي» لابن حمدان].

وقال أيضاً: «... ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للتحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم

أنـي موضـع لذلك» [ذكره ابن فرحون في «الديباج» (٢١)].

٦- ومما يدل على العالم وفضله: دروسه وفتاويه ومؤلفاته.

هـذه بعـض الدلائـل الدالة على العالم وفضله، أما المناصب ونحوها فهي ليست دليلاً على العلم.

*** التفريق بين العلماء، وبين من قد يتشبه بهم:**

أ- الـتفريق بـين العلماء والقراء: في هـذا العصر انتشرت القراءة وكثرت الكتـب والمطـبوعات، وأدى ذلـك إلى وجود طائفة: هم القراء.

والقراء هم الذين يجيدون القراءة ويقـرؤون مـا يكتب لهم، وقد بين النبي ﷺ أنهـم سـيأتون في آخر الزمان، فقال في الحديـث الصـحيح: «سـيأتي عـلى الـناس زمـان يكثر فيه القراء، ويقل فيه الفقهـاء ويقـبض العـلم، ويكثر الهرج» [الطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد].

قال الشيخ حمود التويجري -رحمه الله- «وقـد ظهـر مصـداق هذا الحديث في زماننـا فقـل الفقهاء العارفون، وكثر القـراء مـن الكـبار والصـغار والـرجال والنسـاء، بسـبب كـثرة المـدارس وانتشارها» [«إتحاف الجماعة» (١/ ٤١٨)].

قـال الإمـام الذهـبي عنهم: «قوم انـتموا إلى العـلم في الظاهـر، ولم يتقنوا مـنه سـوى نـزر يسـير أوهمـوا به أنهم علماء» [«السير» (٧/ ١٥٣)].

أمـا العالم فهو ذو فهم شمولي عام للإسـلام، واطـلاع عـلى مجمـل الأحكام الشـرعية، ودرس العلـوم الشـرعية، فمـر عـلى مسـائل العـلم وأصبحت لديه ملكة فهـم النصـوص، وعرف مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة.

ب- الـتفريق بـين العـلماء والخطـباء والوعـاظ: فليس كلّ خطيب عالمـاً، فكـم مـن واعـظ يسـلب قلوب الـناس بحسـن حديـثه، وحلاوة منطقه، ولـيس له مـن العلم حظ أو نصيب، إذ لـيس العـلم بـالقدرة على الكلام، قال ابـن مسـعود -رضـي الله عنه-: «إنكم

في زمان كثير علماؤه قليل خطباؤه، وإن بعدكم زماناً كثير خطباؤهم، والعلماء فيه قليل»، رواه البخاري في «الأدب المفرد» -وقال الألباني «هذا موقوف صحيح الإسناد» [صححه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥١٠)].

مكانة العلماء ومنزلتهم: جعلت الشريعة لهم مقاماً رفيعاً، وأقامتهم أدلاء للناس على أحكام الله فأوجبت طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله، والأدلة كثيرة منها:

١- قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال ابن كثير: «والظاهر -والله أعلم- أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء» [«التفسير» (١/ ٥١٨) [النساء: ٥٩].

٢- قال -تعالى-: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

٣- قال -تعالى-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩].

٤- قال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

٥- أن أهل العلم أبصر الناس بالشر ومداخل الشر.

٦- أن العلماء ورثة الأنبياء وهم المفضلون بعد الأنبياء على سائر البشر.

٧- أن الله أراد بهم الخير، في الحديث «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين» [متفق عليه «فتح» (٤/ ٤٩)، «مسلم» حديث (١٠٣٧)].

فإذا كانت للعلماء هذه المنزلة فلا بد من التنبيه على ملاحظات:

أ- ليس معنى وجود هذه المنزلة للعلماء، تقديس ذواتهم وأشخاصهم، فنصبح كبني إسرائيل ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾. وإنما أهل الحق وسط: فقد حفظوا لأهل العلم أقدارهم وأنهم غير معصومين من الخطأ

وإنما طاعتهم تجب باعتبار أنهم طريق لطاعة الله ورسوله، ولذلك ثبت عن أئمتنا أنهم صرحوا لأتباعهم أنه إذا ظهر أن أقوالهم بخلاف الشريعة لم تكن له طاعة -الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٨٦٢).

قال أبو حنيفة «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ابن عابدين في «الحاشية» (٦/ ٢٩٣).

وقال مالك: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وإلا فاتركوه» [ابن عبد البر (٢/ ٣٢)].

وقال الشافعي: «ما من أحد إلا وقد تذهب عليه سنة لرسول الله، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله فهو قولي» [«إعلام الموقعين» (٢/ ٣٦٣)].

وقال أحمد بن حنبل: «رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»[ابن عبد البر (٢/ ١٤٩)].

قال ابن القيم: «أقوال المجتهدين لا يجب اتباعها، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن يشأ لم يقبله...» [«الروح» (ص٢٧٦)].

ب- إن الأخذ عن العلماء لا يقتصر على مجرد العلم ومسائل العلم، بل يؤخذ عنهم الهدي الظاهر والسمت والتطبيق العملي، وهذا لا يكون إلا بملازمتهم والجلوس إليهم.

وبعد معرفة نظرة الناس للعلماء وأهمية هذا الموضوع.

وبعد أن عرفنا من هم الذين نعنيهم، وكيف نعرف العلماء من غيرهم وما هي مكانة العلماء ومنزلتهم؟ بقي أن نعرف القواعد في التعامل مع العلماء.

وللبحث بقيه . . .

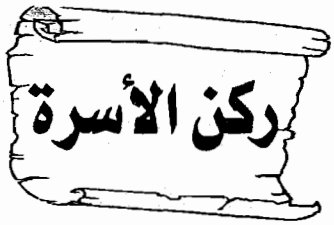

وظيفة المرأة

• بقلم: الشيخ سعد الحصين

في العدد (١٢٩٩٢) من جريدة عكاظ في (٩/ ١/ ١٤٢٣هـ) مقال لصحفي عن أحوال المرأة في بلاد التوحيد والسنة، ولو كان لوالده العالم الرباني -رحمه الله- أن يتقلب في قبره لما قر له قرار حين يعلم أن أحد أبنائه ينقض غزله التربوي الشرعي، وجهده لإقامة بيته وبيوت المسلمين في البلد الحرام مهبط الوحي، ومهد الرسالة على شرع الله -تعالى- وسنة نبيه ﷺ -وبارك عليه وعلى آله وصحبه- والمتأسين به إلى يوم الدين.

وأي فرق بين الوالد -أحد كبار الدعاة إلى السنة وخطباء المسجد الحرام- وبين الولد الذي ينقم على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر!! وعلى رئاسة تعليم البنات (إعلاء أسوار المدارس حجباً للبنات)، ويعد الحجاب الشرعي الذي ميّز الله به هذه البلاد وهذه الدولة المباركة -مع مميزات عظيمة أخرى كلها دينية -يعده: (عادات قديمة تبدو نشازاً في القرن العشرين)!! مصدرها: (الهوس الرجالي، والنَّظرة القاصرة للمرأة

وعقدة فرويد) ونتيجتها: (تعطيل نصف المجتمع، أو إلغاؤه).

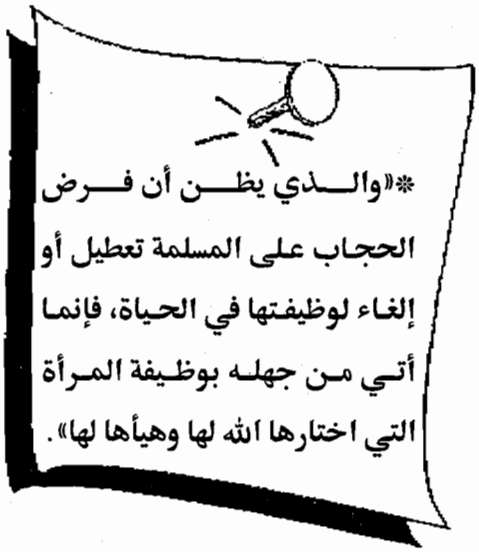

ويتجاوز الصحفي حدود مهنته وفكره؛ فيدخل في خلاف العلماء حول مشروعية الحجاب أو حدوده، وتأمل أن (ما حدث في نيويورك في منتدى دافوس دليل على السير في طريق الشفاء من عقدة المرأة).

وسبب اهتمامه بما يسميه: (إعادة النظر في بعض هذه المسلمات والخروج من أسرها): الرغبة في (أن نسير بمحاذاة الحياة المعاصرة لا أن نتخلف عنها)، والتخلف عن السير بمحاذاة الهاوية من الشرع والعقل، وعلماء الشريعة المقيد بهم اختلفوا في حكم تغطية المرأة الوجه والكفين، ولكنهم لم يختلفوا في حكم ترك وظيفتها الشرعية والطبيعية: رعاية بيتها، وزوجها، وأولادها للاشتراك في المؤتمرات العالمية، أو المحلية، والأعمال العامة فيما لا ضرورة له -وبخاصة في وقت يشكو الرجال من البطالة العالمية-.

وقد قال الله -تعالى- لقدوة النساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وقال النبي ﷺ لنساء المؤمنين: «صلاتكن في دوركن خير من صلاتكن في مسجد الجماعة» [«صحيح الترغيب والترهيب»].

ومع أنه ﷺ رخص للمرأة في الخروج إلى المسجد -رخصة لا عزيمة-

ونهى عن منعها منه؛ فقد اشترط عدم التزين، وقال: «وبيوتهن خير لهن».

والذي يظن أن فرض الحجاب على المسلمة تعطيل أو إلغاء لوظيفتها في الحياة، فإنما أتي من جهله بوظيفة المرأة التي اختارها الله لها وهيأها لها؛ قال الله -تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾. وبعدل الله وحكمته ورحمته قسم بينهما وظائف الحياة: للرجل القوامة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، ولا تتم القوامة إلا إذا عمل الرجل خارج بيته ضارباً في الأرض مبتغياً من فضل الله، وللمرأة الحمل والولادة والتربية وإعداد البيت ليكون كما وصفه الله ﴿سَكَنًا﴾ صالحاً، قال النبي ﷺ: «. . . والمرأة راعية في بيتها وهي مسئولة عن رعيتها» [متفق عليه]، ولن تقوم بهذه المسئولية العظيمة -وكفى بها وظيفة- إلا بعملها داخل البيت؛ فالحقيقة -شرعاً وعقلاً- أن الذين يشجعون المرأة على الخروج من بيتها (لتقوم بواجب العمل العام، والتواصل بالعالم والمؤتمرات الدولية) -كما قال الصحفي نفسه في مقال سابق- هم الذين يعطلون وظيفتها الشرعية والطبيعية أو يلغونها ويجنون على المرأة والزوج والولد والأمة والدين.

ولم ير الصحابة -رضي الله عنهم- أن على المرأة -أو أن لها- مشاركة أتقى الرجال وأعفهم وأعلمهم في شورى السقيفة لاختيار خليفة رسول الله ﷺ بعد موته، ولم ير عمر -رضي الله عنه- أن على المرأة -أو أن لها- أن تكون من بين من وكل إليهم اختيار الخليفة من بعده، وفي النساء -يومئذ- أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وأمثالها ممن هن أفقه في دين الله من أكثر الرجال.

أما قضية الحجاب فأمر آخر، ورغم الخلاف فيها فلم يقل أحد من العلماء المذكورين في المقال السابق أو اللاحق أنه يجوز للمرأة كشف وجهها عند خوف الفتنة، ولن يشك عاقل بأن احتمال الفتنة اليوم أكثر من عصر النبوة عندما حذر النبي ﷺ من فتنة النساء، وأن احتمال الافتتان بكشف الوجه أكبر من احتمال الافتتان بكشف الركبة الأمر الذي اتفقوا على تحريمه.

وكل ما في القرآن يهدي إلى شرع الله وفطرته التي فطر الناس عليها، وليس من الشرع ولا من الفطرة إخراج المرأة من أمن بيتها وإبعادها عن رعيتها التي سيسألها الله عنها، ولم يعرف ذلك في بلاد المسلمين قبل أن ينادي (قاسم أمين) بكشف وجه المرأة بحجة الخلاف بين العلماء في حكمه، والنتيجة معروفة لمن تفكر.

إن الله قد ميَّز هذه البلاد وهذه الدولة المباركة بتأسيسها من أول يوم على الدعوة إلى الكتاب والسنة، وميزها براية التوحيد، وميزها بتحكيم شرع الله، وميزها بخدمة الحرمين وتطهيرهما من المحدثات والفتن والشبهات، على هذا تعاهد الإمامان محمد بن عبدالوهاب ومحمد بن سعود -رحمهما الله-، وعلى هذا قام الملك عبد العزيز -رحمه الله- وذريته من بعده -ثبتهم الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة-، وبهذا أهلهم الله لقيادة الأمم على الحقّ والعدل، ونزههم عن اتباع كل ناعق يحكم هواه، أو هوى غيره ممن لا خلاق لهم في الدنيا ولا في الآخرة وتنكب حكم الله، وهو يحسب أنه على هدى، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾.

رد الله الجميع إلى دينه ردّاً جميلاً، وهداهم لأقرب من هذا رشداً.

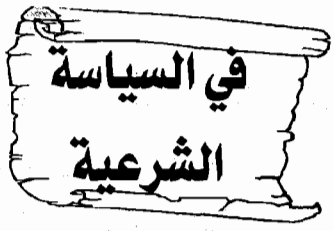

❖ الحلقة الأخيرة

العمليات الفدائية: أهي انتحارية؟! أم استشهادية؟!

وتحقيق رأي شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- فيها . . .

• بقلم: الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

تاسعاً: نخلص مما تقدم إلى ما يلي:

أولاً: إن مشايخ الدعوة السلفية (الألباني، ابن عثيمين، وغيرهما) لا يمنعون العمليات لذاتها[1]، وإنما يعلّقون

---

(١) أفتى الأستاذ القرضاوي بحماس ولهجة شبابية، ولغة فيها اندفاع وحط على الرأي المخالف: بجواز هذه العمليات. انظر: مجلة «المجتمع» الكويتية، العدد (١٩/ ٣/ ١٩٩٦م)، رقم (١٢٠١) (ص ٥٠-٥١)، ومجلة «فلسطين المسلمة» (العدد التاسع) أيلول/ ١٩٩٦م. بينما «تقديراً لما يترتب عليها من أضرار» منع ما حصل أخيراً في الولايات المستحدة الأمريكية، فتأمل ولا تكن من الغافلين.

حكمها بما يترتَّب عليها، ومن نقل عنهم خلاف ذلك فهو مخطئ.

ثانياً: إنهم يفرقون بين مفرداتها، وينظرون إلى ملابساتها وظروفها، واختلاف أزمنتها وأمكنتها بحسب الحالة التي تقع فيها هذه العمليات: هل هي حالة ضرورة لا غنى عن القيام بها، أم لا؟ ويفرقون -أيضاً- بين حكمها ومآل القائمين عليها عند اللّه -عز وجل-.

ثالثاً: إن (أمر قائد الجيش) من شروط القيام بهذه العمليات، إذ هي من (جهاد الطلب)، ولا يتصور ذلك إلا بأمير، أما (جهاد الدفع) فلا يحتاج إلى أمير ولا إلى إذنه، سمعتُه من شيخنا الألباني -رحمه اللّه تعالى- أكثر من مرة.

رابعاً: تقدير المشايخ في هذه العمليات التي جرت على أرض فلسطين، أن النتائج السلبية المترتبة عليها أكثر من مصالحها، فهم يمنعونها لهذا الملحظ، ومناقشتهم ينبغي أن تحصر في هذا المطلب، وأن يكون بالحجج والبراهين، مع معرفة قدر هؤلاء الربانيين، دون تبجح واتّهام، وإلا -واللّه- (على نفسها تجني براقش)!

وأما تقدير المجوزين[1] للمصالح فيها، وتغليبها على المفاسد، فهو (حقٌّ) من وجهة نظرهم، ولكن... ينقصه (العدل)، وللّه سنن لا تحابي أحداً، والسعيد والموفّق من انشغل بواجب الوقت، وأحسن فيما يستطيع من القيام به من واجبات، وتوسَّع فيها، وتوصل من خلال هذا التوسع إلى الذي كان لا يستطيعه، وأما ترك ما نستطيع، بحجة

---

(١) قياسهم ما يجري على أرض فلسطين بالعمليات التي حصلت في لبنان، وأدّت إلى هزيمة القوات الفرنسية والأمريكية، وبما حصل في السودان، وأدّت إلى هزيمة الجيش الأوغندي -في نظري- قياس غير صحيح، ولو سنح في البال، وقام في الخيال أن (اليهود) سيتركون (فلسطين) على إثر تصعيد هذه العمليات -ولو على مجرد الاحتمال- ما منعها أحد، ولأفتوا بمشروعيتها على استعجال! بلا (إمهال).

إيجاد ما لا نستطيع، فهذا يضيِّع الأمرين، ويهمل الواجبين، وهو من صنيع المخذولين المحرومين.

والحق -الذي أُراه- في هذه الجزئية -وهو عقدة المسألة في نظري-: تقرير وتقدير الخبراء في العلوم العسكرية المتخصصين في هذا الباب، وقد سبق أن أومأنا إلى رأيهم[1].

وأما على فرض أن هذه العمليات: «توفر على المسلمين جهداً كبيراً، وتدفع عنهم ذلاً لا يعلمه إلا اللّه، وذلك حينما يضحي البعض بنفسه من أجل الكل، بل إن الكفار يستعملونها -كما حصل مع اليابانيين في معاركهم مع العالم الغربي في خليج الخنازير-، وهذه العمليات الاستشهادية تحطم معنويات قوات العدو، وتلقي فيها الرعب من المجاهدين، فتحيا النفوس المسلمة، وتثير فيها العزة بقوة الإسلام»[2]، فلا مجال

(١) مع مراعاة أن يكون هؤلاء أهل ديانة، وأما إناطة الحكم الشرعي بتقدير المجاهدين أنفسهم، فيعوزه دقة، ولا سيما إنْ حُصِر المبحث في أهل فلسطين، فهذا التعليق أولى وأحرى من تعليقه بهم، لحماستهم وعدم وجود العلماء المتبحرين -كما هو معلوم- بينهم، والناظر في كلام شيخنا الألباني (مع إعمال المعاني) في اشتراط «إذن الأمير»، يتقوى عنده هذا الملحظ، واللّه الواقي والهادي.

(٢) من كلام للأستاذ يوسف القرضاوي في مجلة «المجتمع» الكويتية (العدد ١٢٠١)، سنة ١٩٩٦م، ورده (أو بمعناه) معه غير واحد ممن ألف في المسألة؛ مثل: نواف التكروري في «العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي» (٣٩-٤٢)، ومحمد طعمة القضاة في «المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام» (٢٥-٢٦)، وإبراهيم العلي في مقالة له منشورة في مجلة «فلسطين المسلمة» (عدد ١١) (ص٥٢)، سنة ١٩٩٥م. والعجب -أخيراً- من القرضاوي عند حصره مشروعية هذه العمليات في داخل فلسطين! وأدلته التي اعتمد عليها واقعة خارجها! فالخير في التأصيل والتركيز على الضوابط والقيود، التي

للقول بمنعها، ولكن هل العمليات التي جرت على أرض فلسطين السليبة الحبيبة هكذا؟ وهل الجيوش مرابطة حواليها، لترتفع معنويات وتلقي الرعب في قلوب الأعداء؟! أم أننا نحس ونشعر أن الأضرار المترتبة عليها أكثر بألف مرة من النتائج التي تشفي صدور المؤمنين، من قتلٍ جزئيٍ لبعض أفراد اليهود؟

فالمانعون لهذه العمليات، إنما صرحوا بذلك تخوّفاً على المسلمين من إلحاق الأذية بهم، على وجه أبشع وأشنع، ليس إلا، فإن أخطأوا في هذا التقدير، فهم مأجورون على اجتهادهم هذا، أما عدُّهم في صف الأعداء، والتندُّر بهم، والتنقُّص منهم، والهجوم وتجريء العوام والسفهاء عليهم، فلا يقع هذا إلا

من خلالها -فقط- يظهر المشروع من الممنوع، وأن نربط (الشباب) المتحمسين بـ(العلماء الكبار) الربانيين، وأن يعملوا من ورائهم، ويتقيدوا بتقريراتهم، والسعيد من عرف قدر نفسه.

ممن خَفَّ دينُه، وطاش عقله، وزال يقينه، أو ممن يعمل على الانتصار لاسمه وحزبه، وعقد سلطان الولاء والبراء عليه، ولو على حساب دينه، والوقوع في أعراض العلماء، والكذب عليهم! فلا يبالي بما خرج من رأسه، وسطر قلمه!

عاشراً: لا تجوز هذه العمليات إلا بقيود؛ منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي على النحو التالي:

أولاً: أن يقصد بها النكاية في الكفار بما لا يُمكن إلا بقتل نفسه، وأن تكون نيته الجهاد لإعلاء كلمة اللّه -تعالى-. فإن وجد سبيلاً وطريقاً آخر للنكاية بهم، فلا تجوز هذه العمليات مع قتل النفس بيد صاحبها! وكذلك إذا لم يترتب عليها نكاية في العدو، كما سبق نقله عن بعض الفقهاء[1]، وهذان نقلان

---

(١) انظر ما مضى ولا سيما كلام ابن المناصف وتقسيماته.

عن عالمين محررين مدققين، يوضحان ضرورة هذا الشرط:

الأول: قال العز بن عبدالسلام: «التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إن علم أنّه يُقتل في غير نكاية في الكفار، لأنّ التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية، وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة»[1].

والآخر: قال الشاطبي: «... فإن كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره، فهي مسألة الترس وما أشبهها، فيجري فيه خلاف كما مر، ولكن قاعدة (منع التكليف بما لا يطاق) شاهدة بأنه لا يكلف بمثل هذا، وقاعدة (تقديم المصلحة العامة على الخاصة) شاهدة بالتكليف به، فيتواردان على هذا المكلف من جهتين، ولا تناقض فيه، فلأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف، وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة، ويدل عليه أمران:

أحدهما: قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها، فمثل هذا داخل تحت حكمها.

والثاني: ما جاء في نصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول اللّه ﷺ بنفسه وقوله: «نحري دون نحرك»، ووقايته له حتى شلت يده، ولم ينكر ذلك رسول اللّه ﷺ[2]، وإيثار النبي ﷺ غيره على نفسه

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ١١١).

(٢) الذي شلّت يده هو طلحة بن عبيداللّه، وليس أبو طلحة كما قال المصنف، أخرج البخاري (٣٧٢٤) بسنده إلى قيس بن أبي حازم، قال: «رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شُلّت». وانظر لتمام التخريج: =

في مبادرته للقاء العدو دون الناس؛ حتى يكون متّقىً به[1] فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه ظاهر؛ لأنه كان كالجُنَّة للمسلمين. وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى نفسه مَنْ يعمُّ بقاؤه مصالح الدين وأهله، وهو النبي ﷺ، وأما عدمه؛ فتعمّ مفسدته الدين وأهله، وإلى هذا النحو مال أبو الحسين النوري حين تقدّم إلى السياف، وقال: «أوثر أصحابي نجاة ساعة»[2] في القصة المشهورة»[3].

ثانياً: أن تكون هذه العمليات مخططاً لها، مدروسة بإحكام من قبل القائمين عليها، غالباً على ظن القائمين بها أنَّ مصالحها مقدّمة على مفاسدها، وأن تكون المصلحة مضبوطة بقواعد العلماء وفتاويهم، مع عرض ذلك على الخبراء الحاذقين العارفين، ولا بد هنا من التنبه لأمور:

الأول: أن بعض هذه العمليات، يمكن أن تورط أصحابها بأعمال تفوق إمكاناتهم، وتعرض عناصرها لبلاء لا

«المجالسة» (٤٨٣) و«الموافقات» (٢/ ١٧٤) وتعليقي عليهما.

(١) أخرج مسلم (١٧٧٦ بعد ٧٩) عن البراء، قال: «كنا -والله- إذا احمرَّ البأسُ نتّقي به، وإنَّ الشجاع منا للذي يحاذي به؛ يعني: النبي ﷺ». وانظر تعليقي على «الموافقات» (٣/ ٦٩).

(٢) القصة بطولها في «رسالة القشيري» (باب الجود والسخاء) (ص ١١٢)، «الحلية» (١٠/ ٢٥٠٩٠)، «تاريخ بغداد» (٥/ ١٣٤)، «المستجاد» للتنوخي (رقم ٢٥ - بتحقيقي)، «السير» (١٤/ ١٧١)، «ثمرات الأوراق» (ص ٢٠٢)، «اللمع» للطوسي (٤٩٢)، «طبقات الأولياء» (٦٥)، «أنباء نجباء الأبناء» (٢٠٨-٢٠٩)، «كشف المحجوب» (٤٢١) للهجويري.

(٣) «الموافقات» (٣/ ٩٢-٩٣ - بتحقيقي).

يطيقونه، وهذا له أثر على الحكم الشرعي لها.

الثاني: أن هذه العمليات موجعة مقلقة للأعداء، إلا أنها متقطّعة، ولذا لا تأتي بثمارها عند العسكريين في غالب صورها إلا مع وجود جيش مقابل جيش ليجني ثمارها، إذ هي بنفسها غير شاملة ولا مستمرة ولا مدمّرة، ولا أستطيع إبداء رأي موضوعي حول (الأضرار) و(المفاسد) من جهة، و(المصالح) و(المكاسب) من جهة أخرى؛ ذلك أنَّ رأياً من هذا النوع يتطلب دراسة عميقة شاملة، لا أظنه موجوداً -على الوجه الذي يرضي- حتى عند من يجيزها ويدافع عنها (مزاودة) -ليس إلا-، ليكسب أصوات الرأي العام في الانتخابات وما شابه، وليدغدغ عواطف الشباب، وليوظفها في ترسيخ الحزبيات، من خلال تعميق الشعور بتحقيق ذاته في هذا المضمار، فتجده يتكلم عليها ويدافع عنها، ويحرص على تبنّيها بدوافع نفسية فحسب، وهذه الأمور الخطيرة لا تحتاج إلى هذه الدرجة من الفعالية، وعلى المتحمسين أن يعلموا أنهم والمفتون بمنعها من ناحية (عملية) سواء!!

الثالث: نعم؛ هناك نواحٍ إيجابية مهمة لها[1]، تؤخذ بعين الاعتبار؛ من

---

(١) أعني: العمليات التي وقعت في فلسطين، وقد وجدتُ في كتاب «الشهادة في سبيل اللّه» لأحمد أبو زيد (ص ١١-١٣) بعض الآثار الإيجابية لهذه العمليات، قال: «لقد كان للعمليات الاستشهادية آثار عظيمة على العدو الصهيوني على المستوى الداخلي، وعلى المستوى الخارجي، نوجزها فيما يلي:

١- فرار «٩٣٦٠٠٠» تسع مئة وستة وثلاثون ألف» مستوطن -أي: ما يقارب المليون- خلال أشهر الانتفاضة(!!) فقط إلى مواطنهم الأصلية في شتى أنحاء العالم، بالإضافة إلى حجز جوازات الآلاف من المستوطنين خشية الهرب، حيث كانت مدة إحضار هؤلاء المستوطنين إلى فلسطين عشرين

سنة، وقد ذكرت القناة الثانية من التلفزيون العبري أن المستوطنين يعيشون حالة من الاستنفار والهلع، وقد قال أحد المستوطنين لشارون عندما زارهم في الملاجئ: إلى متى سنبقى مختبئين هنا كالكلاب؟!

٢- لقد أسقطت العمليات الاستشهادية نظرية الأمن الصهيونية، فمعظم العمليات حدثت في مناطق تحميها قوات الأمن الصهيونية، وقد كشفت العمليات الاستشهادية عن هشاشة الكيان الصهيوني، فمن يصدق أن كياناً قام قبل ٥٣ عام لا يشعر بالأمن لغاية الآن، ومن يصدق أن ٢٠٪ من الشعب الصهيوني هرب خلال ثمانية أشهر من انتفاضة الأقصى! ماذا يعني ذلك؟ إن ذلك يعني: أنه لولا الدعم الأمريكي لهذا الكيان اللقيط بأسلحة التدمير الحديثة، لتهاوى هذا الكيان الخرب.

٣- التمرد في جيش الصهاينة الذي حصل من قبل الجنود، جراء رفضهم للخدمة في منطقة المستوطنات القريبة من المناطق الفلسطينية، بسبب الخوف الشديد من الموت، فآلاف الجنود يقبعون في السجون بسبب =

أهمها: إرادة التصميم على القتل والاستشهاد، وإبقاء هذا الصوت حياً

التمرد على الأوامر، ويفضلون السجن على الخدمة في مناطق قريبة من الفلسطينيين.

٤- توقف الهجرة الصهيونية من شتى أنحاء العالم إلى بيت المقدس، فلم يصل خلال أشهر الانتفاضة أي مهاجر، مع أن المستوطنات فارغة تنتظرهم للسكن فيها، وذلك بسبب الرعب الذي وصل إلى قلوبهم وهم على بعد آلاف الكيلومترات من فلسطين، مما استدعى حضور مدير المخابرات الأمريكية يحمل في جعبته أسماء المجاهدين لاعتقالهم وتصفيتهم.

٥- إلحاق قتلى العدو من العمليات الاستشهادية بحوادث السير، حتى لا تنهار معنويات الجنود، وأكبر دليل على ذلك عملية الاستشهادي الرابع من شهداء كتائب عزالدين القسام التي قتل فيها ٢٢ صهيوني، فما اعترف الصهاينة إلا بـ ٣ قتلى، وألحقوا باقي القتلى بحوادث السير، ولكن رغم ذلك كله فقد تمرد الجنود الصهاينة على قادتهم، وامتلأت بهم السجون».

في الأمة من غير إخماد، والأضرار المادية في الأرواح والأموال والعتاد، والعمل على الحدّ من الهجرة إلى هذه البلاد، وإجبار الموجودين على مغادرتها إلى غيرها قدر المكن، وإسماع صوت الفلسطينيين المحتلين المظلومين إلى العالم.

الرابع: لكن الموازنة بين آثار هذه العمليات، يختلف من حين إلى حين، ومن مكان إلى آخر، والواقع المحسوس، والأثر الملموس، هو أكبر شاهد عليه.

الخامس: إذا لم تضبط هذه العمليات برأي أهل الخبرة، وبالأناة والدراسة الشاملة، فإنها -بلا شك- ستكون مؤذيةً جدّاً، وستؤدي إلى إيذاء الشعب، وإلحاق الضرر البالغ به.

السادس: مما يزيد من تعقيد الموازنة بين (المصالح) و(المفاسد) المترتبة على هذه (العمليات): أنها تقع بغتة، والقرار المترتب على إثرها بيد الأعداء، وبإمكانهم أن يفعلوا ما يريدون، ولهم أثر على كتمان هذه الآثار أو تضخيمها، أو تحجيمها، على حسب خدمة مصالحهم، والرأي العام -من خلال الإعلام وغيره- بأيديهم.

يقول بعض الباحثين: «إنَّ لكل حرب حدوداً تتم بالموافقة الضمنية بين المتنازعين، لقد تكلمت عنها كل النظريات العسكرية، وقد عمل بهذا المبدأ خلال الحروب الأخيرة، حتى التي كانت أشدها عنفاً، أن سبب هذه الحدود واضح، فكل فريق إذا ما اتخذ هذا القرار وهذا التدبير، أو استعمل ذلك الأسلوب، يعرف أن العدو يمكنه بدوره استعمال طرق مماثلة، واتخاذ تدابير مضادة تبطل مفعول الأعمال قيد الدرس، أو حتى تسيء بمصالح الفريق الأول الذي يكون قد استعملها، ولذلك -مثلاً- في الحرب العالمية الأخيرة، لم يستعمل أحد الغازات السامة، في حين أنها كانت لدى جميع الجيوش، والمرة الأخيرة التي استعملت

فيها هذه الغازات حدثت في حرب الحبشة من قبل الإيطاليين، والسبب الأكيد في ذلك هو أنهم كانوا يعلمون أن باستحالة الأحباش الخوض في مثل هذه الحرب، أو حتى اتخاذ أي تدبير معاكس، وكذلك خلال حرب كوريا لم يشن الأميركيون هجوماً على الصين بالرغم أن فرقاً صينية ذات أهمية دخلت الحرب إلى جانب الكوريين الشماليين، إن الأمثال في هذا المجال عديدة جدّاً، وفي بعض الأحيان عجيبة وغريبة، مثلاً أداء -والحرب دائرة- ثمن شهادات الاختراع من أحد المتخاصمين إلى الآخر (بصورة غير مباشرة) بغية استعمال اختراعات الطرف الثاني، إذا استعرضنا قائمة الروابط التي استمرت بكل سرية بين المتنازعين خلال الحربين العالميتين الأخيرتين نندهش لعددها ومداها، وبالأخص لا أظن خلال الحروب الأخيرة حاول المتنازعون إصابة خطوط العدة الجوية المدنية التي كانت مستمرة في العمل، ولم يحصل ذلك محبة بالعدو، بل بعد أخذ حسنات وسيئات هذه العمليات بعين الاعتبار، إنني أرى أن القواعد التي كانت تطبق وقت الحرب بهذا القدر من الشدة والعنف، جديرة بأن تطبق -أيضاً- على النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، والنزاع الإسرائيلي - العربي»[1].

ويكشِف لك -هذا النقل- عن نظرية مقررة عند العسكريين؛ وهي: مدى خطورة وقساوة ردة الفعل المترتبة من العدو جراء هذه العمليات، وهذا

---

(١) من مقالة لماكسيم رودنسون، منشورة في كتاب «العمليات الفدائية الفلسطينية خارج فلسطين» (ص ١٢٨)، تحرير أنيس صايغ، مركز الأبحاث - منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٠م.

(تنبيه): سبق بيان خطإ استخدام (إسرائيل) و(إسرائيلي) على (اليهود) و(كيانهم) القائم.

يسوّغ ما ذكرناه من ضرورة الأناة وتقدير أهل الخبرة، والدراسة الشاملة لها قبل التورط فيها!

السابع: لا أمير في العلم، ولا سلطان عليه، ولا أثر للعواطف في أحكامه، فمتى تبرهن من خلال (التصوّرات) أو (المشاهدات)، أنّ هذه الأضرار غالبة، فالقول بالمنع أقوى، وهو أحرى وأجدى وأولى، وهذا ما وقع في كلام مشايخنا السابق، وإلا فالنزاع معهم -كما قررنا- في تحقيق هذه الجزئية فحسب، واللّه الموعد.

الثامن: في غياب البنيان العقدي الصحيح، والمنهجيِّ السليم، يغدو من المستحيل -من وجهة نظر شرعية- النصر، وهو من أهم وسائله بعد الإعداد، فالأصل أن يسبق هذا تلك العمليات، على وجه ملحوظ، ويكون له في المجتمع أثر ملموس.

التاسع: مما ينبغي أن يُعلم -على ضوء ما سبق-: أن أنصاف الحلول هي أسوأ من انعدام الحلول في كثير من الأحايين، فالارتجال والفشل في إحكام هذه العمليات هو أسوأ بكثير -في نظري- من الامتناع عن القيام بها.

العاشر: وأخيراً... ليست جميع المعلومات متوافرة في متناول الباحثين، وهذه ملحوظات عابرة، ومما لا شك فيه أن هذه العمليات تجني بعض الفائدة المادية والمعنوية، وأما بالنسبة للحكم على أبعادها على مستوى الرأي العام، فإنه يخضع لاعتبارات الدعاية والإعلام، وأما على المستوى العسكري، فإنه لا يبدو لي أن المكاسب التي جنتها هذه العمليات حتى الآن بمقدار خسائرها الحقيقية، ومن المفارقات العجيبة أن تكون هذه العمليات ضحية السعي في سبيل الدعاية ليس إلا، ولا يجوز تغليب (الدعاية) على الثمار الحقيقية الموجهة صوب أهداف واضحة، فالركض وراء (الدعايات الفارغة) المصنوعة من

(أعدائها)، والمدائح الطنانة، الحاصلة من (منافقيها)، ليست من المصلحة الحقيقية الشرعية، وإنما هي أصداء وأضواء كاذبة، وتعليقات فيها مبالغات جوفاء، ومظاهر خادعة، وأخطر ما فيها إشغال الشباب، وسرق أنظارهم عن الاتجاه الصحيح الواجب عليهم سلوكه، والنقد الصريح لما يشعرون به من أخطاء تحيط بهم، والواجب عليهم نقدُها وتغييرها، والعاقل يقيس الأمور بنتائجها.

تلك بعض التفصيلات التي تخص (المصالح) و(المفاسد) التي تكتنف هذه العمليات على حسب محدودية معرفتي في هذا المجال، وعلى كل؛ فإن تفهم قناعات حملة الرأي الآخر بالتفصيل في هذا المحل[1]، يقود إلى مزيد من الصواب ومزيد من النفع -إن شاء الله تعالى-.

ثالثاً: الكلام على هذه العمليات من حيث الأضرار والمصالح، حاصل مع ما يحيط بالأُمة من شرور وويلات، وإلا فالجهاد في سبيل الله -عز وجل- هو السبيل الشرعي لإعادة المحتلّ من الديار، ولا يجوز أن تنشغل الأمة عما يوصل إليه، فهو باب لا يفتحه الله إلا إلى خاصة أوليائه، حتى يصطفي منهم، ويجتبي إليه من يشاء، فعلى الأمة أن تكون فيها (أئمة دين)، ولا تنال هذه المرتبة إلا بـ(الصبر) و(اليقين)، مصداقاً لقول رب العالمين: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، والنبي ﷺ بعث مزكياً معلماً، وحددت له هاتان المهمتان قبل خلقه، بدعاء أبيه إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]، فامتنّ الله على هذه الأمة بهذه الاستجابة،

(١) أغفل هذا المحل جميع من خص هذه العمليات بالتأليف، وهو عقدة المسألة، كما نبهنا عليه أكثر من مرة، والله الموفق.

بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ[1] مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، ولا سبيل إلى حصول (التزكية) إلا بـ(التربية)، ولا اليقين إلا بـ(التصفية[2])، وعند تحقق هذين الأمرين تسعد الأمة وتصعد، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٤-٥]، ولا بد من هذا الشرط[3]؛ حتى نبقى نسير في الاتجاه الصحيح الموصل إلى نصر الله -عز وجل-.

رابعاً: أن لا يترتب على هذه العمليات محاذير شرعية، من قتل الأبرياء من المدنيين، نعم؛ دفع الكفار، وإيذاؤهم، وإلحاق الضرر بهم مشروع، ولكن... لا يُقتل المدنيون، إلا إذا أعانوا على القتال بنفس أو رأي، أو لم يمكن

(١) الضلال؛ هو: مزيجٌ من (الجهل) و(الظلم)، ولما حُمّل الإنسان الأمانة، وصفه الله بـ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾، فلا يرفع (الظلم) إلا (التزكية)، ولا (الجهل) إلا (العلم)، وكان في دعاء إبراهيم -عليه السلام- السابق تقديم (يعلمهم) على (يزكيهم)، فاستجاب الله له بتقديم (يزكيهم) على (يعلمهم)؛ ليوظّف العلم الشرعي في مصلحة الأمة وأفرادها، الذين يقبلون عليه لا لـ(ذاته)، وإنما لـ(ثماره)، ولتعميق ما وجدوه في نفوسهم من صلاح وتزكية من خلاله.

(٢) إذ أخذُ العلم بما علق به من (دخل) و(دخن) من شأن أهل (الخرافة)، ولا يعمل ذلك على نصرة الدين المنزل على قلب سيد المرسلين ﷺ.

(٣) إذ هو واجب الوقت، مع إحياء (الربانية) بين العاملين، وعَقْد سلطان الولاء والبراء، والحب والبغض على المعايير الشرعية، لا الحزبية، فالأعلم والأورع والأصلح هو الذي يُحَبّ ويقدّم ويوالى وينصر ويدافع عنه، لا لذاته وإنما لثماره، وإلا فما هو حال أمة تأكل رأسها، وتعظم ذيلها، وتهدر طاعة أولياء أمورها من العلماء؟!

التمييز حال اختلاطهم بالأعداء، على تفصيل تراه في كتب أهل العلم[1].

ونذكر هذا الشرط؛ لأننا بصدد التأصيل، والدراسة الشرعية لهذه العمليات باختلاف أزمنتها وأمكنتها وملابساتها.

خامساً: لا بد من (مراعاة الخلاف)[2] في بعض الصور، وبعض الملابسات، ويقضي هذا: الفصل بين (حكمها الشرعي) ومآل (القائمين) عليها، إذ مدار التقدير على الاجتهاد.

سادساً: جميع ما سبق، هو محاولة تأصيل لهذه (العمليات) على وفق قواعد الشرع ومقاصده، على ضوء ما قرره أهل العلم، والكلام هذا في (نازلة) جديدة لم تكن معروفة قديماً بجميع حيثياتها وتفصيلاتها، وأما تنزيل الأحكام على واقعة معينة، وإعمال تطبيقاتها وتحقيق المناط فيها، فإنه من عمل العلماء المعتبرين، وأهل الفتوى الراسخين، يخرجون كل واقعة بعينها على قواعدها، مراعين نتائجها وثمارها، بعد إحكام تصورها، ومعرفة واقعها، وبالاستعانة بتقرير أهل الخبرة والمعرفة من المجاهدين من حيث أضرارها ومفاسدها، واللّه المستعان، لا ربّ سواه.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

---

(١) انظر -على سبيل المثال-: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٧٣)، «المجموع» (١٩/ ٢٩٦)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٢)، «اللباب في شرح الكتاب» (٤/ ١١٩)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٠٧)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٠-٢٨١)، «منح الجليل» (٣/ ١٤٤)، «المغني» (٩/ ٣٠٢)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٢) انظر في ضرورة معرفة ذلك: «الموافقات» (٥/ ١٠٦) وتعليقي عليه.

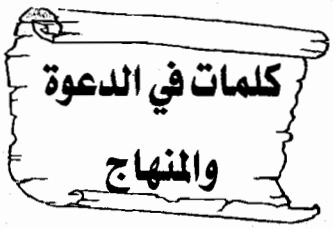

الحلقة الثانية

مع سفر الحوالي والإرجاء ... مرة أخرى!

• بقلم: الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري

. . . أوّل الأمـــرين اللَّذيـــنِ اعـتمدهما (!) واعتمد عليهما (د. سفر الحوالـي) -هـدَاه الله- في إثـبات أنّ (جِـنْسَ العَمَـل شَرْطٌ في صحة الإيمان) -كما هو التعبيرُ عنده!-:

أنَّ إجماعَ السلَف قائمٌ على أن الإيمانَ قَولٌ وعَمل.

وأنّ العمـل -أساسـاً- عمـل القلـب (الباطن)، ولـيس مُجـرَّد عَمَـل الجوارح (الظاهر)

وأن التلازُمَ بين الظاهر والباطن حتمٌ.

- وأنَّ الأعمـال الظاهرة لا تُقْبَل بدون عمل القلب . . .

فـأقول: وهذا كلُّه حق ترتيب لا ريـب فـيه، ولا يخالفُهُ إلا مبتدع غوي، ذو مسلك مردي!

والأدلة عليه من نصوص الشرع، وحجج الكتاب والسنة كبيرة -بحمد الله ومنته-.

ونصـوص علمائـنا -مـن أئمـة السلف ودعاته- كثيرة، وكثيرة جدّاً.

. . . ولكـن (العـبرة) بالنتـيجة التي صدرها (!) (د. سفر الحوالي -عن هـذه المقدمـة؛ وهـي قولـه -مباشرة-:

«فتارك جنس العمل الظاهر سواء مقرّاً بوجوبه أو جاحداً له -هو تارك -قطعاً لجنس العمل الباطن -أيضاً-».

ثم ذكر -أصلحه المولى- أن: «منشأ الاشتباه -هنا- هو الظن بأن الإيمان الباطن هو مجرد التصديق، والإقرار بالوجوب...وهذا باطل ...».

فأقول:

هذه العبارات الحادة: (قطعاً)، (باطل) . . .إلخ.. لا تغير من واقع الأمر شيئاً، ويستطيع المخالف -أيُّ مخالف- الإتيان بمثلها، بل بما هو أحدُّ منها . . . ولكن:

أين الدلائل الداعمة لها؟!

وأين الحجج المقيمة لها على ساقيها؟!

وأين البراهين (القاطعة) -حقّاً- التي تجعل هذه المخالفة (باطلاً) لا ريب فيه؟!

هنا مربط الفرس -كما يقال-؟!

فأين هو الدليل الشرعي على هذه النتيجة المخالفة للأدلة القرآنية، والنبوية؟!

فالقضية قضية كفر وإيمان، ردة وإسلام. . .

فهل مثل هذه المطالب العالية يكفي فيها إصدار قوانين رياضية (!) هي أقرب إلى الجدل، والفلسفة، والكلام؟!

أم لا بد من دلائل (قاطعة) تنهي كل إيهام؟!

وعليه؛ فأقول:

إن مما يدلل على فساد ذلك التنظير (!) الرياضي (!) الذي انتهى إليه (د.سفر الحوالي)؛ أموراً:

أولها -تأصيلاً-:

فإنَّ حديثَ شُعَبِ الإيمانِ -المشهورُ- وهو ما رواهُ أبو هُريرةَ -رضيَ اللَّهُ عنه-، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الإيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ -أو بِضْعٌ وسَبْعُونَ- شعبةً؛ أعلاَهَا: قولُ: لا إلهَ

إلاَّ اللَّـهُ، وأدناهَـا: إماطـةُ الأذى عـن الطـريقِ، والحـياءُ: شـعبةٌ مِـن الإيمـان» [رواه البخاريُّ (٩)، ومسلمٌ (٣٥)]-: يُعَدُّ أصلاً عظيمًا[١] مِنْ أُصولِ منهجِ السَّلَفِ الصَّـالحِ في مسائلِ الإيمانِ والكُفرِ -رَدًّا على غُلُوِّ الخوارجِ، وتقصيرِ المُرجئةِ[٢]- ؛ وذلـك لأنَّـهُ يـدلُّ عـلى ثلاثـةِ أُسُسٍ عَقَديَّةٍ -مُهِمَّةٍ-:

أوَّلُهَا: أنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقُصُ.

ثانِيهَا: أنَّ الإيمـانَ قـولٌ باللِّسانِ [لا إلـه إلا الله] ، وعمـلٌ بـالجوارحِ [مثل: إماطة الأذى عن الطريق]، ووَقْرٌ بالجَنَانِ [مثل الحياء].

ثالِثُهَا: أنَّ تـركَ شُـعَبِ الإيمـانِ مُتفاوتٌ أثَرُهُ على صاحبِهِ -واقعًا-:

- فمـنها: ما تركُهُ مكفِّرٌ -إجماعاً [قـول: لا إله إلا الله]، أو خِلافًا [مثل: الصلاة]-.

- ومـنها: مـا تـركُهُ مُفَسِّـقٌ -صغائرَ، أو كبائرَ -[مثل: الحياء].

- ومـنها: ما تركُهُ مُفوِّتٌ للأجرِ -دونمـا إثـمٍ- [مـثل: إماطة الأذى عن الطريق].

... فضـلاً عـن الأثـرِ النَّاتجِ عن قِلَّـةِ هـذا الـتَّركِ، أو كـثرتِهِ؛ مِـن فِسقٍ، وفجـورٍ، وإثـمٍ، وبلاءٍ... فلا تهوينَ في شـيءٍ مِـن ذلـك، ولا تهاونَ فيه -فيما هُنالِك-!!

ثانيها -تفصيلاً-:

... عـلى هـذا المعـنى -الدَّقـيقِ العمـيقِ- تتابعَتْ كلماتُ أهلِ العلمِ -مِن

---

(١) لذلـك طعـنَ بصـحَّتِهِ بعـضُ المبـتدعةِ!! كـأبي المُعـين النَّسَـفِيِّ -المُرجـئ الماتُـريدي- في كـتابِهِ «تبصـرة الأدلـة..» (٢/ ٨٠٣)!!

وانظر: «شرح العقيدة الطَّحاوية» (ص ٣٨٥).

(٢) وهمـا فِرقتانِ ضالَّتانِ؛ على طَرَفَيْ نقـيضٍ -إفـراطًا وتفـريطًا-؛ مَـعَ أنَّ أصـلَ بدعـتِهما واحـدٌ: أنَّ الإيمـانَ لا يـزيدُ ولا ينقصُ!!!

أهلِ السُّنَّةِ -رَحِمَهُم اللَّهُ، أحياءً وأمواتًا-:

مِن آخِرِ ذلك -وأَجَلِّهِ- فتوى «اللَّجنةِ الدَّائمةِ للإفتاءِ» -المنبثقةِ عن (هيئةِ كبارِ العلماءِ)-في بلادِ الحرمين الشَّريفين- (برقم: ١٧٢٧)[1] -زادَهَا اللَّهُ توفيقًا-:

«س: يقولُ رجلٌ: (لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رسولُ اللَّهِ)، ولا يقومُ بالأركانِ الأربعةِ -الصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصَّيامِ، والحَجِّ-، ولا يقومُ بالأعمالِ الأُخرى المطلوبةِ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ:

هل يستحقُّ هذا الرَّجلُ شفاعةَ النَّبيِّ ﷺ يومَ القيامةِ؛ بحيثُ لا يدخلُ النَّارَ -ولو لِوَقْتٍ محدودٍ-؟!

ج: مَنْ قالَ: (لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رسولُ اللَّهِ)، وتركَ الصَّلاةَ، والزَّكاةَ، والحَجَّ؛ جَاحِدًا لوجوبِ هذه الأركانِ الأربعةِ، أو لِواحدٍ منها -بعد البلاغِ-؛ فهو مرتدٌّ عن الإسلامِ؛ يُستتابُ:

فإنْ تابَ؛ قُبلَتْ توبَتُهُ، وكانَ أهلاً للشَّفاعةِ يومَ القيامةِ -إنْ ماتَ على الإيمانِ-.

وإنْ أَصَرَّ على إنكارِهِ؛ قتلَهُ وليُّ الأمرِ؛ لِكُفْرِهِ وردَّتِهِ، ولا حَظَّ له في شفاعةِ النَّبيِّ ﷺ -ولا غيرِهِ- يومَ القيامةِ.

وإنْ تركَ الصَّلاةَ -وَحْدَهَا- كسلاً وفُتُورًا؛ فهو كافِرٌ كُفْرًا يَخْرُجُ به مِن مِلَّةِ الإسلامِ -في أَصَحِّ قولَيِ العلماءِ-.

فكيفَ إذا جَمَعَ إلى تركِهَا تركَ الزَّكاةِ، والصِّيامِ، وحَجِّ بيتِ اللَّهِ الحرامِ؟!

وعلى هذا لا يكونُ أهلاً لشفاعةِ النَّبيِّ ﷺ، ولا غيرِهِ -إنْ ماتَ على ذلك-.

---

(١) «فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ للإفتاءِ» (٢/ ٢٣-٢٤ - الطبعة الأولى/ ١٤١١هـ) - الرياض.

ومَنْ قالَ مِنَ العلماءِ: إنَّهُ كافرٌ كفرًا عمليًّا لا يُخْرِجُهُ عن حظيرةِ الإسلامِ -بتركِهِ لهذهِ الأركانِ-؛ يرى أنَّهُ أَهْلٌ للشفاعةِ فيه، وإنْ كانَ مُرتَكِبًا لِمَا هو مِنَ الكبائرِ -إنْ ماتَ مؤمنًا-»[1].

قلتُ: ففتوى اللَّجنةِ المُوقَّرةِ -هذه-سدَّدَهَا اللَّهُ- تتضمَّنُ نقاطًا بيِّنَةً واضحةً؛ هي:

١- تكفيرُ (الجاحدِ) لوجوبِ الأركانِ الإسلاميَّةِ الأربعةِ، أو واحدٍ منها.

٢- استتابةُ مَن هذا حالُهُ؛ فإنْ تابَ قُبِلَتْ توبتُهُ؛ وإلاَّ: قُتِلَ (رِدَّةً).

٣- تركُ الصَّلاةِ -وحدها- كسلاً وفتورًا- كفرٌ مخرجٌ عن الملَّةِ (في أَصَحِّ قولَيِ العلماءِ) -ترجيحًا اجتهاديًّا-عندهم-.

٤- مُصيبةُ هذا التاركِ تعظُمُ -وتَكْبُرُ!- إذا جَمَعَ -إلى تركِهَا- تركَ الزَّكاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ.

٥- مَن قالَ (مِنَ العلماءِ) -ترجيحًا اجتهاديًّا-: إنَّهُ كافرٌ كفرًا عمليًّا -أَصْغَرَ- لا يُخرجُهُ عن حظيرةِ الإسلامِ -(بتركِهِ لهذه الأركان)-: يرى أنَّهُ أهلٌ للشَّفاعةِ فيه، وإنْ كانَ مُرتكبًا لِمَا هو مِنَ الكبائرِ -إنْ ماتَ مؤمنًا-.

وعليه؛ فـ:

- النُّقطتانِ الأُولَيانِ: مُتَّفَقٌ عليهما، ولا يُخْتَلفُ فيهما.

- النُّقطتان الثَّالثةُ والرَّابعةُ: لا تَخرُجانِ عن راجحٍ ومرجوحٍ مِن أقوالِ (العلماءِ) -على حَسْبِ الاجتهادِ-.

- النُّقطةُ الخامسةُ: ذِكْرُ القولِ الآخرِ لـ(العلماءِ) -لوجاهتِهِ- بعدمِ التَّكفيرِ (بتركِ هذه الأركانِ)!!

فَمَنْ هُمُ (العلماءُ) المقصودونَ في فتوى اللَّجنةِ؟!

---

(١) انظر كتابي «الردّ البُرهاني في الانتصار للإمام الألباني» (ص ١٨٦-١٩١).

هـل هُـم مِـن (أهـلِ السُّـنَّةِ النَّـبويَّة)؟! أَمْ هـم مُبـتدعةٌ: (مُرجـئة، وأشعريَّة، وماتُريديَّة)؟!

وعلى ضوءِ ذلك تتبيَّنُ لنا أصولٌ مُقرَّرةٌ:

١- (فالـتَّاركُ) لكـلمةِ التوحـيـدِ -قـولاً، أو اعـتقادًا-، أو (الـنَّاقضُ) لها -قـولاً، أو عَمَـلاً، أو اعـتقادًا[1]-: كافرٌ -إجماعًا-.

٢- والـتَّاركُ للأركـانِ الأربعـةِ -كُـلاًّ، أو بعضًـا- لا يكفـرُ -عـند الجمهـور[2]-؛ وإنْ كـانَ فاسـقًا، فاجرًا -تحت الوعيد-.

وقد كفَّرَ بعضُ أهلِ العلمِ التَّاركَ لأيٍّ مِـن الأركـانِ الـثَّلاثةِ الباقيةِ -عَدَا القولَ بتكفيرِ تاركِ الصَّلاةِ-، وهو قولٌ شِبْهُ مهجورٍ.

٣- وأمَّـا تكفيرُ تاركِ الصَّلاةِ -بمجـرَّدِ الـتَّركِ- فهـو قـولُ عـددٍ مِـنَ العلماءِ المُحقِّقين؛وهو خلافٌ معتبرٌ[3].

---

(١) وهـذه هـي (أسبابُ) الكفـر عند أهل السنة-؛ دون المرجئة الضالة -عياذاً بالله.

أمَّـا (أنواعُهُ) -عن أهل السنة -كذلك-؛ فهـي: الجحودُ، والتكذيبُ، والنِّفاقُ، والاستكبارُ، والشَّـكُّ، والإعـراضُ... وانظـر كـتابي «التبصير بقواعد التكفير» (ص ٦٥-٧١).

(٢) وأمـا إذا عُـرض عـلى السـيفِ؛ فقدّم الموتَ على الصلاة؛ فهو كافرٌ، خارج من الملة.

(٣) وأمَّـا المصـطلحات الحادثـة: (الشـرط)! و(الصـحَّة)! و(الكمـال)! و(الجـنس)! و(الآحـاد)! و...، و...، فهـي (طنطـنةٌ لا فـائدة مـنها)!! ومصـطلحات (لا دلـيلَ علـيها)!! -كمـا قـال سماحـةُ أسـتاذنا العلاَّمـة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -فيما اشتهر عنه مِن غُرر كلامِهِ -رحمه اللَّهُ-.

ثُـمَّ إنَّ القـولَ بـتكفيرِ تـاركِ جـنسِ العمـلِ(!!) يلـزمُ قائلـيه -ولا بُدَّ!-المساواةُ في الـتَّكفيرِ بـتركِ الصَّـلاةِ (!)، مَـعَ الـتَّكفيرِ بتركِ إماطةِ الأذى عن الطريقِ -ونحوه-!!

والجمـعُ بـين الـتكفيرِ بـتركِ الصَّـلاةِ،

والقولُ الذي عليه جماهيرُ[٢] أهلِ العلمِ؛ أنَّهُ: (كفرٌ دون كفرٍ؛ إلاَّ إذا استحلَّهُ: كفر عند الجميعِ).

... ودلائلُ هذا التَّأصيلِ العلميِّ -وتقريراتُهُ- مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، وأقوالِ سَلَفِ الأُمَّةِ: كثيرةٌ.

ثالثها -أقوال أهل العلم- من أهل السنة-:

. . . ومنها:

١- قالَ الإمامُ أبو عَمرٍو الدَّانيُّ -المتوفَّى سنة (٤٤٤هـ)- في «الرِّسالةِ الوافيةِ لمذهبِ أهلِ السُّنَّةِ في الاعتقاداتِ» (ص ٢٤٨):

«ومَنْ تركَ الصَّلاةَ، أو الزَّكاةَ، أو الصِّيامَ -أو ما افتُرِضَ عليه- مِمَّا أقرَّ بفرضِهِ؛ فتركَهُ بعد الإقرارِ -جاحدًا له- فهو كافرٌ.

وإنْ أَقَرَّ بفرضِهِ، وامتنعَ مِن فعلِهِ: أُخِذَ بذلك حتَّى يفعلَهُ.

فإنِ امتنعَ: حُوربَ عليه.

وإنْ أَقَرَّ بفرضِهِ، وذكرَ أنهُ قد فعلَهُ: دُيِّنَ في ذلك، وكانَ اللَّهُ حسيبَهُ».

٢- وقالَ الإمامُ الحافظُ أبو القاسمِ الأصبهانيُّ -قِوَامُ السُّنَّةِ- المتوفَّى سنة (٥٣٥هـ) -في «الحُجَّة في بيانِ المَحَجَّةِ، وشرحِ عقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ» (١/ ٤٠٦-٤٠٨):

«الإيمانُ والإسلامُ: اسمانِ لمعنيين:

- فالإسلامُ: عبارةٌ عنِ الشَّهادتين -مَعَ التَّصديقِ بالقلبِ-.

- والإيمانُ: عبارةٌ عن جميعِ

والتكفيرِ بتركِ جنسِ العملِ -معًا- ناقضٌ ومنقوضٌ!!

(١) كما قالَ سماحةُ أستاذنا العلامة الشيخِ عبد العزيز بنِ بازٍ -رحمَهُ اللَّهُ- فيما نَقَلَتْهُ عنه (مجلَّةُ المشكاة!!) (عدد ٢ ص ٢٨٤ - الكويت)-.

الطَّاعاتِ.

خلافًا لِمَنْ قالَ: الإسلامُ والإيمانُ سواءٌ -إذا حصلَتْ معه الطُّمأنينةُ-.

والدليلُ على الفرقِ بينهما قولُهُ -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾؛ عُطِفَ الإيمانُ على الإسلامِ، والشَّيءُ لا يُعطفُ على نفسِهِ، فعُلِمَ أَنَّ الإيمانَ معنًى زائدٌ على الإسلامِ.

ويدلُّ عليه حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ -رضيَ اللَّهُ عنه-، وقولُ جبريلَ -عليه السلامُ-: أَخبِرْنِي عنِ الإسلامِ، ثُمَّ قالَ: فما الإيمانُ؟ [رواه مسلمٌ (٨)].

وهذا يدلُّ على الفرقِ بينهما.

ويدلُّ عليه ما رَوَى عامرُ بنُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، عن سعدٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى رهطًا، وتركَ رجلاً منهم؛ فقالَ سعدٌ: يا رسولَ اللَّهِ! أعطيتَهم، وَتَرَكْتَ فلانًا، ووالله إِنِّي لأراهُ مؤمنًا؟! فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسلِمًا». [رواه البخاريُّ (٢٧)، ومسلمٌ (١٥٠)].

ففرَّقَ بين الإيمانِ والإسلامِ.

وقد ذكرنا أنَّ الإيمانَ عبارةٌ عن: جميعِ الطَّاعاتِ، والإسلامُ عبارةٌ عنِ: الشَّهادتينِ، مَعَ طُمأنينةِ القلبِ.

وإذا كانَ كذلكَ وَجَبَ الفرقُ[1] بينهما».

٣- كلمةُ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ

---

(١) حُكمًا، وأثرًا.

وهذا المعنى -نفسُهُ-بنحوٍ آخرَ- هو المرويُّ عن التَّابعيِّ الجليلِ أبي جعفرٍ الباقرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَمَّا دَوَّرَ دائرتين: كُبرى -وهي الإسلامُ-، وصغرى -وهي الإيمان-، مُبَيِّنًا أَنَّ الخارجَ مِنَ الصُّغرَى [الإيمان] لا يخرجُ مِنَ الكُبرَى [الإسلام] إلاَّ بالكفرِ باللَّهِ...

تيميَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ وَهُوَ قَوْلُهُ -فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٦٤٤)-:

«وَأَصْلُ الإِيمَانِ فِي القَلْبِ؛ وَهُوَ قَوْلُ القَلْبِ وَعَمَلُهُ؛ وَهُوَ إِقْرَارٌ بِالتَّصْدِيقِ، وَالحُبِّ، والانْقِيادِ.

وَمَا كَانَ فِي القَلْبِ فَلا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوْجَبُهُ وَمُقْتَضاه عَلَى الجوارحِ.

وَإِذا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجَبِهِ وَمُقْتَضاهُ؛ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ[1].

وَلِهذا كانَتِ الأَعْمالُ الظّاهِرَةُ مِنْ مُوجَبِ إِيمانِ القَلْبِ وَمُقْتَضاهُ؛ وَهِيَ تَصْدِيقٌ لِمَا فِي القَلْبِ، وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَشاهِدٌ لَهُ؛ وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الإِيمانِ المُطْلَقِ وَبَعْضٌ لَهُ.

لَكِنَّ ما فِي القَلْبِ: هُوَ الأَصْلُ لِمَا عَلَى الجوارحِ».

ومِنْ كلامِ شيخِ الإسلامِ -رحمَهُ اللَّهُ-أيضًا- في «مَجموعِ الفتاوى» (٧/ ٦٠٩) -المُوضِحِ لِمَا سَبَقَ-بعد ذكرِهِ تكفيرَ الجاحدِ للفرائضِ الأربعِ-، قالَ:

«... وأمَّا مَعَ الإقرارِ بالوُجُوبِ: إذا تركَ شيئًا مِن[2] هذه الأركانِ الأربعةِ؛ ففي التَّكفيرِ أقوالٌ

(١) ولسماحة أستاذنا الشيخ ابن باز -رحمه الله- كلام دقيق في توكيد هذا المعنى العميق؛ فانظره في «مجموع فتاويه» (٣/ ٢٠)؛ فإنه مهم.

(٢) وقد ذكرَ الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ المتوفى (سنة ٧٩٥هـ) في كتابِهِ «فتح الباري» (١/ ٢٠-٢١) أنَّ مِنَ الأقوالِ المحكيَّةِ عنِ الإمامِ أحمدَ -رحمَهُ اللَّهُ-: عدمَ التَّكفيرِ بتركِهَا -جميعًا-.

وحَكَى -كذلك-أيضًا- التَّفريقَ بين الصلاةِ، وغيرِهَا.

... إلى أقوالٍ أُخر.

للعلماءِ -هي رواياتٌ عن أحمدَ- ...».[1]

٤- وفي «الدُّرر السَّنِيَّةِ في الأجوبةِ النَّجديَّةِ» (١/ ١٠٢) -للشيخِ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-:

وسُئِلَ الشيخُ: محمدُ بنُ عبدِالوَّهابِ [المتوفَّى سنةَ (١٢٠٦هـ) - رحمهُ اللَّهُ-] عمَّا يُقَاتِلُ عليه؟

وعمَّا يَكْفُرُ الرَّجلُ به؟ فأجابَ:

أركانُ الإسلامِ الخمسةُ:

- أوَّلُهَا: الشَّهادتان.

- ثمَّ الأركانُ الأربعةُ:

فالأربعةُ: إذا أقرَّ بها، وتركَهَا تهاونًا، فنحنُ -وإنْ قاتَلْنَاهُ على فعلِهَا- فلا نُكَفِّرُهُ بتركِهَا.

والعلماءُ: اختلفوا في كفرِ التَّاركِ لها كسلاً مِن غيرِ جحودٍ.

ولا نُكَفِّرُ إلاَّ ما أجمعَ عليه العلماءُ -كلُّهُم-، وهو: الشَّهادتانِ.

وأيضًا؛ نُكَفِّرُهُ -بعد التَّعريفِ- إذا عرفَ، وأنكرَ..».

أقولُ:

فأين هذا التأصيل العميق، والتفصيل الدقيق: من تلك الدعوى العريضة، ذات (النتيجة) المريضة؟

وللبحث صلة . . .

(٣) وقالَ في (٢٠/ ٩١) -عندَ ذكرِهِ هذه المسألةَ-: «إذِ الإقرارُ بهَا مُرادٌ بالاتِّفاقِ، وفي تَرْكِ الفعلِ نِزَاعٌ...».

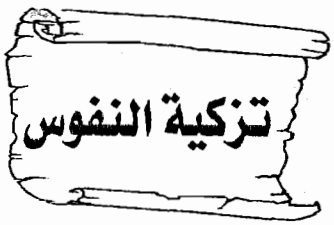

الحلقة الأولى

كيف نصلح قلوبنا؟!

• بقلم: الشيخ رياض الحقيل

لا يشكُّ عاقلٌ ولا يرتاب شخص في أهمية ومكانة القلب ومنزلته في صلاح وقيادة الجوارح ... فهو الملك الذي تنصاع لأمره وتقتدي به الأعضاء ... فإذا صلح صلحت ... وإذا فسد فسدت.

وإن مما يشتكي منه كثير من الناس من خلل في العقائد أو ضعف في العبادة أو فساد في الأخلاق ... إلخ، إنما مرد ذلك للقلب كما أخبرنا رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله...».

من هنا نتحدث عن القلب من خلال عدة محاور:

الأول: منزلة القلب والأمر بصلاحه في الكتاب والسنة وخطورة قسوته وبعض المواقف السلفية.

ثانياً: أعراض وعلامات قسوة القلب.

ثالثاً: علامات صحة القلب.

رابعاً: عوامل لينه ورقته.

نسأل الله الإخلاص والسداد وصلاح قلوبنا ...ونقول وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والسداد:

أولاً: منزلة القلب والأمر بصلاحه في الكتاب والسنة وخطورة قسوته.

قال -تعالى-: ﴿إِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

فالعمى الحقيقي هو عمى القلب والبصيرة لا البصر.

فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾.

فجعل -سبحانه وتعالى- تدبر القرآن مرتبطا بفتح القلوب وصلاحها، وعكسه عدم تدبره لمن طمست بصيرته وعمي قلبه ... وفيه خطورة مرض القلب.

بل جعل الله فلاح العبد ونجاته وفوزه برضى الله والجنة بسلامة القلب وصلاحه فقال: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ أي: من الشرك والبدعة وأمراض القلب.

وبين الله أن قاسي القلب في ضلال مبين وتوعده بالويل فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ بل جعله معرضاً للفتنة وفي شقاق ذلك فقال: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾.

وكان من عقوبة بني إسرائيل لما نقضوا الميثاق أن لعنهم الله وجعل قلوبهم قاسية ... فقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾.

وقرن أصحاب القلوب المريضة بالمنافقين فقال: ﴿لئن لم ينتهِ المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾، وقال: ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً﴾.

وقاسي القلب يبعد صاحبه عن التضرع واللجوء إلى الله ﴿فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون﴾.

وذم الله اليهود -أيضاً- بقسوة قلوبهم وأنها أقسى من الحجر: ﴿ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون﴾.

ولهذا فقد أمر الله بالعمل على رقة القلب، ونهى عن قسوته، وعاتب أصحاب رسول الله ﷺ بعد إسلامهم بسنوات قليلة فقال -سبحانه-: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون﴾.

قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية إلا أربع سنين [رواه مسلم].

بل مدح الله أصحاب القلوب الخاشعة: ﴿والخاشعين والخاشعات﴾، وقال -أيضاً-: ﴿إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون ما ءاتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾.

قالت عائشة -رضي الله عنها-: يا رسول الله أهم الذين يزنون ويشربون الخمر؟! قال: «لا يا ابنة الصديق!! بل

هم الذين يصلون ويتصدقون ويصومون ويخافون ألا يتقبل منهم».

بل من صفات المؤمنين كما في آية الأنفال ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾.

ووعد الله المتقين أصحاب القلوب المنيبة والتي تخشى الرحمن والأوابة بالجنة ﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴾.

ويكفي أهمية صلاح القلب وذم قسوته قوله -تعالى-: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ والآيات في ذلك كثيرة جداً.

أما الأحاديث فقد قدمنا قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات» ...على أن قال: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» [متفق عليه].

فجعل صلاح الأجساد بل الأمة مرتبطاً بصلاح القلوب.

وأخبرنا أن التقوى محلها الأول والأساس القلب ثم تنطلق على الجوارح فقال: «التقوى هاهنا ... التقوى هاهنا ... التقوى هاهنا» وأشار إلى صدره. [رواه مسلم]

وتعوذ -عليه الصلاة والسلام- من القلب الذي لا يخشع والعين التي لا تدمع وتعوذ -أيضاً- من شر قلبه فقال: «اللهم إني أعوذ بك من شر قلبي» كما صحت بذلك الأحاديث والنصوص في ذلك كثيرة مما يدل دلالة على أهمية ومنزلة القلب ولهذا ألف بعض السلف رسالة بعنوان: «اعتلال القلوب» وهو الإمام الخرائطي -رحمه الله-.

* مواقف سلفية *

وضرب لنا أروع الأمثلة عليه الصلاة والسلام وأصحابه في لين القلب ورقته.

فهذا ابن مسعود يروي لنا -كما في «الصحيحين»- أن النبي ﷺ طلب منه أن يقرأ عليه القرآن. فقال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري».. فقرأ ابن مسعود سورة النساء حتى وصل إلى قوله -تعالى-: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾.

فقال -عليه الصلاة والسلام-: حسبك يا ابن مسعود قال: فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان ...

وكان إذا قرأ القرآن سمع لصدره أزير كأزير المرجل، كما قال عبد الله بن مطرف بن الشخير.

ويتأثر -عليه الصلاة والسلام- ويتغير لون وجهه إذا رأى الغيم ويخاف على أمته العذاب ... فإذا مطرت سر بها كما قالت عائشة في «الصحيح».

ويتلو قوله -تعالى-: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فيرددها وهو يبكي حتى الصبح وهو يقول: «رب أمتي ... أمتي ...» حتى نزل جبريل وهو يقول إن ربك يقرئك السلام ويقول: «يا محمد إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك أبداً».

وهكذا كان أبو الصديق -رضي الله عنه- رجلاً خاشعاً لين القلب بكاءً لا تكاء تسمع القراءة خلفه وهو يصلي.

وهكذا عمر فاروق هذه الأمة -رضي الله عنه- كان في خديه خطان من البكاء ... ويمرض شهراً من سماع آية.

وهكـذا عـثمان ذو الـنورين -رضـي الله عنه- كان يتلو القرآن كثيراً ويـبكي حـتى قـتل وهـو يـتلو القـرآن ويقوم الليل به خاشعاً مصلياً.

وهكـذا كـان الصـحابة يسمعون الموعظـة فـيكون كمـا في موعظة رسول الله ﷺ التي بكى منها الصحابة وذرفت عـيونهم ووجلـت قلوبهـم فقـالوا: يـا رسـول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ... فأوصـاهم بـتقوى الله والسمع والطاعة والتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين وحذرهم من البدع.

وكما حصل يوم أن قال لهم: «لو تعـلمون مـا أعـلم لبكيـتم كـثيراً ولضـحكتم قلـيلاً» ... فـبكوا وسمـع نشيجهم.

وهكـذا كـان حبر الأمة وترجمان القـرآن ابـن عـباس يقرأ قوله -تعالى-: ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ فيرددهـا حـتى الصبح وهو يبكي.

وغيرهـم كـثير يطول المقام بذكر وقـائعهم وكتـب التراجـم والسير مليئة بسـيرهم ممـا يـدل عـلى رقـة قلوبهـم وتأثـرهم بالقـرآن وخشـوعهم كمـا وصـفهم الله بقولـه: ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾.

نسـأل الله مـن فضـله وأن يرزقنا الاقـتداء برسول الله ﷺ وهم رضي الله عنهم.

المحور الثاني:

ثانـياً: مـن أعـراض وعلامـات قسوة القلب.

١- مـن أعظمهـا وأخطـرها الشرك.

٢- الغفلة عن الطاعات وكثرة الذنوب، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً.

٣- عدم التأثر بالآيات والمواعظ وذكر الجنة والنار والموت والقبر.

٤- الغل والحسد والكبر والتعالي على المسلمين.

٥- كراهية الحق.

٦- الوحشة من الصالحين وقلة الرغبة في مجالستهم والتهرب من لقائهم.

٧- قبول الشبهات والتأثر بها.

٨- الخوف من غير الله.

٩- الأكل والشرب والتمتع بنعم الله مع عدم شكرها.

١٠- طول الأمل ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ﴾.

١١- عدم إبصار الحق وعدم سماعه ولا فقهه.

﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾.

١٢- وجود مرض الشك والريب والشهوة ... فيجتمع في قلبه مرضي الشهوات والشبهات.

١٣- أكل الحرام وعدم التأثر بذلك.

وعلى كل واحد من هذه الأعراض والعلامات دليل أو أدلة من الكتاب أو السنة مر معنا بعضها فاكتفينا بالإشارة إلى بعضها رغبة في الاختصار وعدم التكرار والله الموفق.

وللبحث بقية . . .

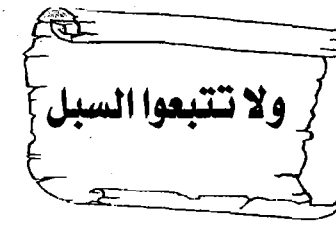

النصيحة بالرجوع في دعاء القنوت إلى السنة الصحيحة

• بقلم: أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري

أخي المسلم! إذا أردت أن يقبل الله عملك فعليك بالإخلاص فيه واتباع السنة، واحذر الشرك، والرياء، والبدعة، والاختراع في الدين.

قال -تعالى-: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَاً﴾ [الكهف: ١١٠]، إذن فلا بد من العمل الصالح وهو الموافق للسنة والابتعاد عن الشرك بالإخلاص لله -تعالى- فيه، والعمل الموافق للسنة هو الخير وفيه الصلاح ولو كان هذا العمل قليلاً فالعبرة بالكيف المشروع لا بالكم المخالف للشرع.

قال عبد الله بن مسعود، -رضي الله عنه-: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»، ومعنى اقتصاد في سنة هو: عمل قليل على السنة.

وفي هذه السطور أقدم نصائح للمسلمين في موضوع القنوت في الوتر؛ فأقول:

١- القنوت في صلاة الوتر مشروع في رمضان وفي غيره من أيام السنة، لكن لا يلتزمه المسلم في كل

صلاة وتر، وإنما يفعله أحياناً «ويتركه أحياناً»[1].

٢- ويكون القنوت بعد القراءة وقبل الركوع.

٣- ولا بأس من جعله بعد الركوع أحياناً.

٤- ويرفع يديه ويجهر بالدعاء، وكذلك المأمومون يرفعون أيديهم ويأمنون[2].

٥- الالتزام باللفظ الوارد عن النبي ﷺ الذي علمه سبطه الحسن بن علي -رضي الله عنهما-، فلا يزاد عليه إلا الصلاة على النبي ﷺ في آخره لثبوت ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[3].

٦- ولا بأس أن يزاد -بعد الدعاء، الوارد عن الرسول ﷺ عن طريق سبطه- في النصف الثاني من رمضان بما ورد عن الأئمة في عهد عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه-، من لعن الكفرة، والدعاء للمسلمين بما استطاع من خير، بالأدعية العامة من القرآن والسنة وجوامع الدعاء وسؤال المغفرة للمؤمنين والمؤمنات، ثم يدعو بالدعاء الوارد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-[4].

٧- لا تتخذ الزيادات السابقة شعاراً راتباً لا تتغير بحال، وإنما تزاد لعارض، وأما الأصل فهو التزام الدعاء

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٢٧١)، و«صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (١٧٩)، و«الشرح الممتع على زاد المستقنع» لابن عثيمين (٤/ ٢٧).

(٢) «المجموع للنووي» (٣/ ٤٩٨)، و(٣/ ٥٠٧).

(٣) «المجموع للنووي» (٣/ ٤٩٩)، و«صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (١٨٠).

(٤) انظر «المجموع» للنووي (٣/ ٤٩٩) و(٤/ ١٦).

الذي علمه الرسول ﷺ سبطه الحسن ابن علي -رضي الله عنهما-[1].

٨- إذا كان الداعي إماماً فليدع بصيغة الجمع مراعاة لحال المأمومين وتأمينهم عليه[2].

٩- على الإمام أن لا يطيل إطالة تشق على المأمومين، فإذا كان الرسول ﷺ غضب لما أطال معاذ الصلاة بالناس وقال له: «أفتان أنت يا معاذ»[3]، فكيف في هذه الحال[4]؟!

١٠- وعليه اجتناب الأدعية المخترعة التي لا أصل لها والتي فيها تكلف وتفصيلات توقع صاحبها في الاعتداء في الدعاء[5]، قال -تعالى-: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وعن عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- أنه سمع ابنه يقول: «اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة، إذا دخلتها»، فقال: «أي بني! سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»[6].

---

(١) «قيام رمضان» للألباني (٣١/ ٣٢)، و«تصحيح الدعاء» لبكر بن عبد الله أبو زيد (٤٦٢).

(٢) انظر «المجموع» للنووي (٣/ ٤٩٦)، و«تصحيح الدعاء» (٤٦١).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) وانظر «المجموع» للنووي (٣/ ٤٩٩)، و«تصحيح الدعاء» (٤٧٣).

(٥) «تصحيح الدعاء» (٤٧٢-٤٧٣).

(٦) رواه أحمد، وأبو داود وهو حديث صحيح كما في «صحيح سنن أبي داود» للألباني برقم (٩٦).

ومن الاعتداد في الدعاء ما نسمعه من بعض الأئمة إذا دعا على الكفار المحاربين: (اللهم جمد الدماء في عروقهم -اللهم يتم أولادهم- اللهم أهلكهم بالطوفان . . .)، على غير ذلك من التفصيلات، والصواب =

١١- الابتعاد عن التلحين، والتطريب، والتمطيط في أداء الدعاء، فالتلحين بدعة، ومنكر عظيم، ينافي التضرع[١]، ولم يثبت عن سلفنا الصالح تلحين الدعاء، ولا تغتر -يا أخي- بمن يفعله اليوم من الأئمة والمشهورين! والله المستعان.

١٢- من السنة أن يقول في آخر الوتر: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[٢].

١٣- وبعد السلام من الوتر، كان الرسول ﷺ يقول: «سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، يمد بها صوته، ويرفع في الثالثة»[٣]، (كل واحد يقول هذا الدعاء بمفرده وليس جماعة).

صيغة القنوت المشروع

«اللهم اهدني[٤] فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز

هو: الدعاء عليهم بالهزيمة واللعنة ونحو ذلك، كما سيأتي في دعاء عمر، -رضي الله عنه- الذي رواه البيهقي.

(١) «تصحيح الدعاء» (٤٦٩) وهو قول الشيخ الألباني -رحمه الله-.

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٧)، وانظر «الإرواء» (٤٣٠) وهو حديث صحيح (برقم ١٤٢٧).

(٣) رواه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٧٣١)، وهو حديث صحيح كما في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٥٥٥).

(٤) تنبيه: إذا كان الداعي إماماً فليدع بلفظ الجمع: اللهم اهدنا . . . وعافنا . . .

من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك»[1].

[هذا هو الدعاء الوارد عن النبي ﷺ. ولا يزاد عليه إلا أحياناً وبأدعية واردة] مثل: «اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم زجرك وعذابك، إله الحق، الهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسول الله ﷺ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك، الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم»[2].

«اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منّا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا»[3].

«اللهم إنّا نسألك من الخير كلّه عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذ بك من الشر كلّه عاجله وآجله ما علمنا وما لم نعلم.

ونسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، ونسألك

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥) وغيره، وهو حديث صحيح كما في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٩٢).

(٢) رواه البيهقي، وقال: «هو صحيح عن عمر -رضي الله عنه-».

(٣) رواه الترمذي وغيره، وهو حديث حسن كما في «صحيح الجامع» برقم (١٢٦٨).

من خير ما سألك عبدك ونبيك، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ونبيك، ونسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لنا خيراً»[1].

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾، ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾.

«اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع من يفجرك»[2].

«اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد[3]، ونرجوا رحمتك ربنا ونخاف عذابك[4]، إن عذابك لمن عاديت ملحق[5]»[6].

وصل اللهم على النبي وآله وسلم تسليماً.

وهذا آخر ما يسر الله جمعه في هذا الموضوع، ومن أراد اختيار أدعية أخرى ليزيدها على دعاء الحسن -رضي الله عنه- فليطلبها في كتب الأدعية الصحيحة عن النبي ﷺ.

والله الموفق.

وللبحث بقية . . .

---

(١) رواه ابن ماجه وغيره، وهو حديث صحيح (المرجع السابق ٤٠٤٧).

(٢) معنى (نخلع من يفجرك): نترك من يعصيك.

(٣) معنى (نحفد): نسارع على طاعتك.

(٤) معنى (عذابك الجد): عذابك الحق.

(٥) معنى (مُلحق) بكسر الحاء (لحق) وبالفتح (يلحق).

(٦) رواه البيهقي، وقال: «هو صحيح عن عمر -رضي الله عنه-»، وانظر «الإرواء» للألباني (٢/ ١٧٠).

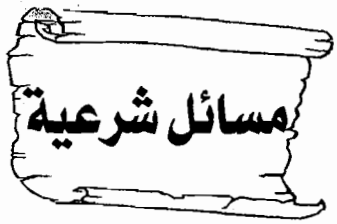

الحج عن الغير

• بقلم: أبي صهيب محمد بن أحمد المنشاوي

لقد كثر السؤال عن الحج عن الغير، فمن العلماء من أجاز ذلك مطلقاً ومنهم من وضع ضوابط لذلك، وتحقيق المسالة أن الحج عن الغير جائز، ولكن ليس على إطلاقه وبشروط:

أولاً: أن يكون قد حج عن نفسه ودليله، حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة» قال: أخ أو قريب قال: «حججت عن نفسك» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة»[1].

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: «لا شك أن الأولى والأليق أن لا يكون نائباً عن غيره فيما هو فرض عليه حتى يؤدى فرضه أولاً. سواء صح هذا الحديث مرفوعاً، أو موقوفاً، أو لم يصح، فإن النظر يقتضي أن يقدم

(١) أخرجه أبو داود «صحيح أبي داود» (١٨١١) وابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٢٩٠٣) وغيرهما.

الإنسان نفسه على غيره لعموم: «أبدأ بنفسك»[1] ونفسك أحق من غيرك»[2].

ثانياً: أن يكون من ولد لوالديه أو من أخ لأخيه، الرجال في ذلك سواء.

عن ابن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم وذلك في حجة الوداع»[3].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[4].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال له: إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت فقال النبي ﷺ لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء»[5].

وفي هذه الأحاديث فوائد:

- منها: جواز الحج عن الغير إذا كان المحجوج عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه، بأن كان ميتاً أو حياً لكنه زمناً أو هرماً.

- ومنها أن الزمن أو الهرم يلزمه فريضة الحج، فقد جاء في الحديث أن المرأة سألت النبي ﷺ قالت: «إن فريضة

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).
(٢) «الشرح الممتع» (٣/ ٣٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٥١٣) وغيره.
(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٢) وغيره.
(٥) أخرجه البخاري (٦٦٩٩) وغيره.

الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً فأقرها النبي ﷺ على أن الحج أصبح في حقه فرضاً.

قال البغوي -رحمه الله- معلقاً على قول المرأة للنبي ﷺ: «إن فريضة الله على عباده ...»

«لأن المرأة أخبرت بوجوب الحج على أبيها ووجوبه يكون بأحد الأمور الثلاثة: إما بالمال، أو بقوة البدن، أو ببذل طاعة من ذي قوة معجزة ..... كان ظاهراً، ولم تَجْر للمال ذكر، إنما جرى ذكر طاعتها، وبذلها نفسها دل على أن الوجوب تعلق بها، وحصل بها الاستطاعة»[1].

أما إذا كان المسلم لا يقدر على الحج لكونه زمناً أو هرماً ونحو ذلك، ولكن له مال يدفعه إلى من يحج عنه، فإنه يلزمه الحج لأنه مستطيع بغيره.

قال النووي -رحمه الله-: «وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأبو داود».

مسألة:

هل يجوز الحج عن الغير غير الولد أو الأخ؟

المسألة فيها خلاف.

قال الشنقيطي -رحمه الله-: «لو وجد إنساناً غير الولد يطيعه في الحج عنه، فهل يكون حكمه حكم الولد؟

فيه خلاف معروف وفي فروع الشافعية توجيه كل قول منها فانظره في النووي في «شرح المهذب»، وأظهرها أنه كالولد»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما سئل عن شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه لا يستطيع أن يأكل أو يشرب

(١) «شرح السنة» للإمام البغوي (٤/ ٢٤٨).

(٢) «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٢).

ولا يتحرك، هل يجوز أن يستأجر من يحج عنه الفرض؟

فأجاب -رحمه الله- «أما الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة؛ فإنه يستنيب من يحج عنه»[1].

وقال الشوكاني -رحمه الله- ردّاً على من خصه بالولد: «والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن، وقد ادعى جماعة من أهل العلم أنه خاص به، قال في «الفتح» ولا يخفى أنه جمود».

ودليل ذلك ما ذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا حفص -هو ابن غياث- عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير: «إنه يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه».

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٠) وابن أبي شيبة.

وهذا الأثر فيه انقطاع محمد بن علي الباقر لم يرو عن علي -رضي الله عنه- قال المزي (٢٦/ ١٤٠) في ترجمة محمد بن علي الباقر:

«روى عن: علي بن أبي طالب مرسل. وهو تابعي ثقة».

فالأثر لم يثبت. والله تعالى أعلم.

والراجح من قولي أهل العلم أن الحج عن الغير مختص بالولد عن والديه أو أخته .... وذلك لعدم وجود الدليل لدى من قال بجواز ذلك، ولا فرق بين أن يوصي بذلك أم لم يوص، والله أعلم.

فإن قال قائل إن الرجل الذي لبى عن شبرمة لما قال له النبي ﷺ مَنْ شبرمة، قال: أخ أو قريب بعد أن يحج عن نفسه.

فأقول، وبالله التوفيق:

أولاً: محال أن لا يعرف القائل أو الملبي من هو شبرمة؟ فلا بد أن يكون أخاً أو قريباً فالشك هنا جاء من الراوي، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

(١) «الفتاوى» (٢٦/ ١٢).

ثانياً: جاءت الأدلة بجواز الحج عن الغير من الولد لوالديه أو من الأخ لأخيه أو أخته ولم يرد في السنة الصحيحة ما يُجوِّزُ لنا أن يُحجَّ عن القريب أو الصديق.

ثالثاً: ظاهر حديث شبرمة أن النبي ﷺ سأله عن الشخص الذي ينوي أن يحج عنه، لو كان ذلك جائزاً بالإطلاق لما سأله النبي ﷺ.

وأما من تعلق بقوله عليه السلام: «فالله أحق بالقضاء».

فأقول: أن هذا قيل في الكلام عن النذر، وفرق بين الواجب بالنذر والواجب بفريضة الله -تعالى- وهذه المسألة لها نظير في الشرع في مسألة قضاء الصوم.

فقد اختلف العلماء هل يصام عن الميت إذا مات وعليه صوم من رمضان أو يصام عنه إذا نذر أن يصوم ثم مات.

والراجح أنه لا يصام عن الميت إلا في النذر وممَّن؟ من الولي فقط؟

وذلك لأدلة ذكرها شيخنا الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» فقال: «ما روت عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدقي عنها فكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين. أخرجه الطحاوي (٣/ ١٤٢) وابن حزم (٧/ ٤) واللفظ له بإسناد قال ابن التركماني: «صحيح» وضعفه البيهقي ثم العسقلاني، فإن كانا أرادا تضعيفه من هذا الوجه، فلا وجه له، وإن عنيا غيره فلا يضره، وبدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه» أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧/ ٧) أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين؛ وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم

(٧/ ٧) إسناده. وله طريق ثالث عند الطحاوي (٣/ ١٤٢) لكن الظاهر أنه أسقط من متنه شيء من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى.

قلت: وهذا التفصيل الذي ذهبت إليه أم المؤمنين، وحبر الأئمة ابن عباس -رضي الله عنهما- وتابعهما إمام أهل السنة أحمد بن حنبل هو الذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها، وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأي واحد منها، مع الفهم الصحيح لها، خاصة الحديثُ الأول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهي راويته، ومن المقرر أن راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما فهم موافق لقواعد الشريعة وأصولها». انتهى كلامه -رحمه الله-، ثم ذكر ما يؤيد قوله كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٥٤) فقال -بعد أن ذكر الحديث وصححه-: «فطائفة حملت هذا مع عمومه إطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض، وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض، وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه وهو الصحيح؛ لأن فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يُسْلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه. وطرد هذا أنه لا يحج عنه، ولا يزكي عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر، فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله -تعالى- التي فرّط فيها، وكان هو المأمور بها بلاء وامتحاناً دون المولي فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه

عنه ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله -تعالى- التي فرَّط فيها حتى مات» انتهى[1] هذا أولاً.

ثانياً: ولو جوزنا عموم القضاء في قوله ﷺ: «فالله أحق بالقضاء فلا يكون ذلك لله من الولي، فقد بين النبي ﷺ في مسألة الصوم أن لذلك فتقييدها بالولي من باب أولى كما في حديث النبي ﷺ «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[2].

ثالثاً: إن عبادة الحج ليست مالية محضة لتدخل في عموم العبادات المالية كالدين والزكاة وغيرها مما يجوز قضاؤها عن الغير من غير الولي.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: «فجاءت الشريعة بالتقسيم والتنويع حتى يُعرف مَن يَمْتَثل تعبداً لله ومن يمتثل تبعاً لهواه.

فالصلاة مثلاً عبادة بدنية محضة، وما يجب لها مما يحتاج إلى المال كماء الوضوء . . . والحج: مركب من مال وبدن إلا في أهل مكة فقد لا يحتاجون إلى المال، لكن هذا شيء نادر، أو قليل بالنسبة لغير أهل مكة.

والجهاد في سبيل الله، مركب من مال وبدن، ربما يستحق المال وربما يستحق البدن»[3].

هذا ما قدرنا عليه من العلم، فإن أصبنا فمن الله وحده لا شريك له، وإن أخطأنا فمنا ومن الشيطان.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

---

(١) «أحكام الجنائز» (ص٢١٥- ٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٣١١-٣١٢).

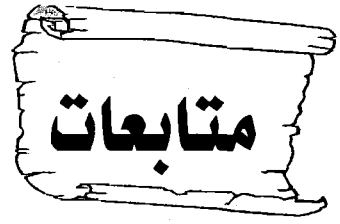

النَّشاطات الدَّعوية والعلميَّة لـ«مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلميّة»

•بقلم: أبي عثمان السلفي

١) ما بين الفترة (٢٩/جمادى الآخرة/ ١٤٢٣هـ) الموافق (٢٠٠٢/٩/٧م) إلى (٧/رجب/١٤٢٣هـ) الموافق (٢٠٠٢/٩/١٤م) عُقدت في مدينة (دبي) في مسجد (إبراهيم الخليل) دورة علمية في مادة (تخريج الحديث) للشيخ علي بن حسن الحلبي، ومادة (مشكل الحديث) للشيخ سليم بن عيد الهلالي.

٢) عقد يوم علمي في مدينة العقبة لأصحاب الفضيلة المشايخ وذلك يوم السبت بتاريخ (٢١/رجب/ ١٤٢٣هـ - الموافق ٢٠٠٢/٩/٢٨م).

جدول المحاضرات

المحاضرة	اسم المحاضر
ضرورة التأصيل العلمي	الشيخ/ علي بن حسن الحلبي
ضوابط فقه الخلاف العلمي	الشيخ/ مشهور بن حسن آل سلمان
الوسطية في الدعوة السلفية	الشيخ/ محمد بن موسى آل نصر
فقه الأخلاق وارتباطه بالعقيدة والمنهج	الشيخ/ سليم بن عيد الهلالي
اللقاء المفتوح	لأصحاب الفضيلة المشايخ

٣) أقـــام «مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية» ندوة علمية بعنوان (التطرف، والغلو، والإرهاب: أسبابه، مظاهره، علاجه) بتاريخ (٢٤/رجب/ ١٤٢٣هـــ- الموافق ٢٠٠٢/١٠/١م)، وكان مدير الندوة الشيخ: علي بن حسن الحلبي الأثري.

شـــارك فـــيها أصحابُ الفضيلة المشايخ: سليم بن عيد الهلالي، محمد بن موسى آل نصر، مشهور بن حسن آل سلمان، باسم بن فيصل الجوابرة.

واشتملت هذه الندوة على:

معنى وحقيقة وآثار التطرف والغلو والإرهاب، وعلاقة بعضها ببعض، وعلاقة الولاء والبراء بالإرهاب للشيخ سليم الهلالي، وتكلم الشيخ محمد بن موسى آل نصر عن أسباب الغلو، والتطرف والإرهـــاب، وكـــلمة توجيهية حول هذا الموضوع، ثم تطرّق الشيخ مشهور بن حسن عن ظاهرة الإرهاب وأنها غير خاصة بالمسلمين، وكيفية علاج الغلو، بينما كان نصيب الشيخ باسم الجوابرة عن الغلو المتصل بالتكفير الذي أوقع في الأمة مصائب وفتناً لا يعلم مداها ولا منتهاها إلا رب العالمين.

٤) وفي دولة (كندا) في مدينة (تورنتو - **Toronto**) كان هناك ملتقىً علمياً بعنوان (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) في الفترة ما بين (١٢ـــ١٣/١٠/٢٠٠٢م).

- وفي تـــاريخ (١٩/١٠/٢٠٠٢م) كـــان ملتقىً آخر بعنوان (خير الهدي هدي محمد) في مدينة (وينـــزر - **windsor**)، شارك في الملتقيين أصحاب الفضيلة المشايخ: محمد بن موسى آل نصر، وسليم بن عيد الهلالي، وعلي بن حسن الحلبي الأثري، وأسامة بن عبداللطيف القوصي، بالاشتراك مع جمعية القرآن والسنة بأمريكا الشمالية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

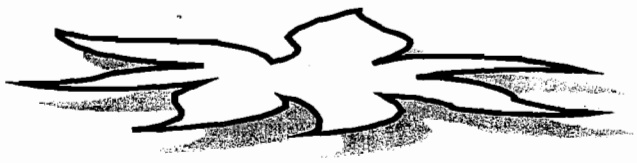

• لجنة الفتوى •

□ **جاءنا سؤال عن مصرف (في سبيل الله) في الزكاة؟ وهل يعطى منه لطلبة العلم والعلماء والدعاة للقيام بشؤون العلم الشرعي والدعوة إلى الله وما يتعلق بهما؟**

الجواب: وقع خلاف بين أهل العلم في تحديد هذا المصرف من حيث تطبيقاته المعاصرة، مع اتفاقهم على أن المراد بهم أصالة هم المجاهدون.

وصح النقل[1] في الحجيج -أيضاً-، وعلق البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة: باب قول الله في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله عن ابن عباس قوله: «يعتق من زكاة ماله ويعطى في الحج».[2]

ويشمل هذا المصرف على الراجح: المرابطين، والبذل في الجهاد ومقدماته وملحقاته وما تعلق به وطلب العلم والدعوة إلى الله وما يقومان به وما يتعلق بهما من القيام بالمصالح العامة للمسلمين، قال الصنعاني -رحمه الله- في «سبل السلام» (١/ ١٤٥): «ويلحق بالغازي من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين: كالقضاء، والإفتاء، والتدريس».

---

(١) انظره مع تخريجه في «الإرواء» (٣/ ٣٧٥).

(٢) ووصله أبو عبيد في «الأموال» وابن معين في «فوائده» -رواية أبي بكر المروزي عنه -كما في «الفتح» (٣/ ٣٣١) وإسنادهما جيد، كما في «الإرواء» (٣/ ١٥١).

وذكر المرداوي في «الإنصاف» (٣/٢١٨): أن الشيخ تقي الدين بن تيمية اختار جواز الأخذ من الزكاة بشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بدّ منها لمصلحة دينه ودنياه».

وعقب عليه بقوله: «وهو الصواب».

وعليه، فإن العالم أو الطالب يعطى من ذلك مما لا بدّ منه لمصلحة معتبرة فهو مشروع، ومما ينبغي ذكره هنا أمور:

الأول: إن من المعاصرين من توسع في مصرف (في سبيل الله) فجعله شاملاً لجميع القرب والطاعات، وهذا توسع غير مرضي، ليس على الجادة، ولم يقل به أحد من السلف الصالحين.

الثاني: مرادنا بمصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين، ولا ملك فيها لأحد، ولا يختص الانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله -عز وجل-، وهذا الإلحاق يلتقي تماماً مع غاية القتال ومقصده الشرعي ثمرةً ونتيجةً والعلم الشرعي وطلبه والدعوة إليه.

الثالث: الأوجه التي تشملها المصالح العامة أوسع من المثال المذكور فهي تعم كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والمعنوية، ويحقق شعائرها على الوجه الذي تتميز به عن غيرها، ولذا قال العلامة الشيخ محمد ابن إبراهيم -رحمه الله تعالى- في «مجموع الفتاوى» له (٤/ ١٤٢) بعد كلام:

«وها هنا أمر هام: يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم (سبيل الله). فإن قام ولاة الأمر بذلك؛ فإنه يتعين عليهم، وهذا من أهم مقاصد الولاية التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين، فإذا أخل بهذا من جهة الولاة، فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا، لا سيما في هذه السنين».

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

□ **وردت أسئلة متعددة من جهات شتى عن حكم خبر الثقة وتطبيقاته، وما يتعلق به من تفريعات، وبخاصة أنه كثر الكلام حوله في هذه الأوقات.**

فنقول -وبالله التوفيق-:

الذي يتلخص من كلام أهل العلم -وفتاويهم- ما يأتي:

١- الأصل التفريق -ابتداءاً- بين (خبر الثقة)، (وحكم الثقة).

٢- (خبر الثقة) قاعدته القبول مع احتمال خطئه.

ويتأكد هذا الاحتمال: بمخالفته لواقع معتبر.

٣- (حكم الثقة) قاعدته القبول إذا كان الآخذ غير ذي أهلية للبحث والنظر، ولكن: هذا يَلْزَمُهُ هو، لا يَلْزَمُ غيره، فضلاً عن أ ن يُلْزِمهُ للإفتاء به؛ أو نشره!!

أما إذا كان ذا أهلية للبحث والنظر: فالأصل أخذ الحكم بدليله.

ويتأكد هذا إذا كان عند الآخذ خلاف ما بلغه من حكم الثقة.

أما إذا كان الآخذ لا يعرف شيئاً عن هذا الحكم الذي حكم به الثقة: فالأصل قبوله.

٤- ثم إذا اختلف ثقتان في (الخبر): يؤخذ بالزائد؛ فإن الأصل قبول زيادة العلم منه.

٥- أما إذا كان اختلافهما في (حكم): فيؤخذ بالأرجح دليلاً، والأقوى حجة والأظهر بينه؛ بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى لا صلة لها في الحكم.

٦- لا يجوز الاتكاء على مسألة (خبر الثقة) -رداً أو قبولاً -لرفض الحق- من جهة- بدعوى التثبت!-، ولا لقبول القول من غير دليل ولا بينة إيقاعاً للأمة في هوة التقليد .. بثوب جديد.

والله المستعان.

□ يســـأل الأخوان نصري عبد الكريم وبليح إلياس من الجزائر عن الخطوات التي ينبغي أن يسلكها طالب العلم وما هي المنهجية في الطلب؟

الجواب: العلم مراتب ومناقل لا ينال أعلاها إلا بالدخول في أدناها، ولا يدرك إلا بالمرور على جسر من الجهد والمشقة كما قال يحيى بن أبي كثير: «لا ينال العلم براحة الجسم».

ولذلك ينبغي أن يهتم طالب العلم بمبادئه وأوائله وأهمه: وهو الاعتناء بكتاب الله -عز وجل- فهو خير العلوم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»؛ فيهتم طالب العلم بتلاوته وتلقيه على يد المشايخ أهل الاختصاص، ثم الاعتناء بسنة رسول الله ﷺ وبخاصة الكتب الستة التي هي دواوين الإسلام وقاموس السنة المطهرة.

ويقسم العلم إلى نوعين:

١- **العلم العيني**: كأمور التوحيد ومسائل العقيدة والمنهج والطهارة والصلاة والصيام.

٢- **العلم الكفائي**: وهو ما لم يتعين على المسلم بعينه بل يقوم به فئام من المسلمين فيغنوا عن الآخرين.

وطالب العلم يهتم بالأول؛ لأنه فرض عليه لقول رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، ويسعى للمشاركة في الثاني على حسب وسعه وطاقته ووقته.

وإذا أراد طالب العلم أن يحط رحاله في رحاب علم من العلوم؛ فلا بد له قبل ذلك من الاشتغال بصلب العلم دون مُلَحه وفرعياته، ولا يسعى للتخصص المبكر؛

ليتصدر قبل التأهل. ثم ينبغي التضلع في ثلاثة علوم: أصول الفقه، وعلم الحديث، ولسان العرب.

وعلى طالب العلم أن يضن بوقته؛ فهو حياته فلا يذهب هدراً دون فائدة تزيده علماً وحلماً: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

وعليه أن يترك فضول الكلام والطعام، وأن يترك مالا يعنيه، ولا يظهر منه أو يشم منه رائحة الرياسة؛ فمن وجد منه ذلك؛ فلا يكاد يفلح أبداً، وعليه أن يلزم غرز العلماء وأن يرد المسائل الكبار إلى أهلها فهم الذين يعلمونها ويدركونها وعليه أن يدمن ذكر الله فإنه نعم المعين على لأواء الطريق ونصبه، ورأس مال طالب العلم هو الإخلاص لله سراً وعلانية واتباع رسول الله ﷺ والتمسك بمنهج السلف الصالح من الصحابة الأخيار والتابعين الأبرار ومن تبعهم إلى يوم الناس هذا؛ فهو الصراط المستقيم.

❐ ❐ ❐ ❐

❐ وردتنا أسئلة متكاثرة من جميع طبقات الناس حول ما حصل في بلدنا الأردن من عملية إغتيال أحد الدبلوماسيين الأمريكيين.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن من المقاصد الأصلية للشريعة الإسلامية: حفظ النفوس، وعدم

استباحتها وهدرها؛ إلا فيما جاء النص الشرعي الصريح به -ضمن الضوابط العلمية القطعية-.

ومن وجوه المنع -المتفق عليها بين علماء المسلمين، وأئمة الدين-: ما يخص المستأمنين من غير المسلمين -في بلاد المسلمين-، وما قد يقع من قتلهم، واستباحة دمهم وأموالهم، ؛هذا أمر يبرأ الإسلام منه ويتنزه الشرع عنه.

ومن ذلك: ما حدث في بلدنا الأردن من قتل أحد الدبلوماسيين الأمريكيين -غيلة وغدراً-؛ فإن هذا أمر مستنكر شرعاً وواقعاً؛ فضلاً عما يوقعه من مساس صارخ بأمن بلاد المسلمين، وفتح لباب الفتنة فيها.

وإن (مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية) -في هذا المقام- ليبرأ على الله -تعالى- من هذه الفعائل المنحرفة غير المسئولة؛ والتي لا تخدم إلا أعداء الأمة، الذين يتربصون بها الدوائر، وبخاصة في ظل هذه الظروف العصيبة التي تجتاح المسلمين، وتحيط بهم، وتتربص بهم. . .

والله -تعالى- يقول: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

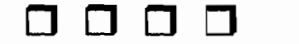

❑ **جاءنا سؤال من الأخ عبد القادر التميمي – حفظه الله– من إندونيسيا يسأل عن حكم (تحية العلم).**

الجواب: من المعلوم أنه كان له ﷺ ولصحبه (أعلاماً) و(رايات) ترفع في الغزوات والمعارك، وقد جمعها بعض المعاصرين[1] في مصنف مفرد مطبوع، ولم ينقل عنهم تحية للعلم ولا قيام له، والدين كامل والمقضي قائم، ولو فعل لنقل.

وهذا القيام هو من سنن المشركين، والتحية لا نعرفها في نصوص الوحيين إلا للآدميين، فالسلام هو تحية المؤمنين بينهم، وتحية الملائكة لهم، كما أن السلام هو تحيتهم في الدار الآخرة ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ﴾.

ويصطحب القيام للعلم غالباً النغمات الموسيقية، وهي حرام، وكذلك يتلبس فاعلوها بهيئة معينة على وجه اللزوم وهي الوقوف أمامه مع رفع الأيدي والأرجل والرؤوس معاً في آن واحد، وإن كان النبي ﷺ نهى عن القيام له، وأخبر أن هذا من صنيع المشركين، فكيف القيام لغيره؟!

❑ ❑ ❑ ❑

(١) هو الدكتور عبد الله بن محمد الحجيلي، وكتابه «العلم النبوي الشريف، وتطبيقاته القديمة والمعاصرة» نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

السّلفيون بين الغلاة والمميعين

• بقلم: أسرة التحرير

الحق الذي لا شية فيه، ولا لبس يعتريه، ولا باطل من بين يديه ولا من خلفه يأتيه، لا يرضى الشركاء المتشاكسين والفرقاء المتخاصمين؛ لأنه لا يقبل القسمة الضيزى؛ فهو (عدد أوّلي محايد) . . . إنه التوحيد في أنصع صوره وأبهى أشكاله . . . توحيد الرب -جل جلاله- في ذاته وأفعاله وألوهيته وأسمائه وصفاته. . . توحيد الاتباع؛ فلا متبوع بحق إلا الرسول المصطفى المعصوم ﷺ . . . توحيد الفهم؛ فلا مصدر للتلقي ولا مرجعية للاستدلال إلا فهم الصحابة الأبرار ومن تبعهم بإحسان من التابعين الأخيار . . . توحيد الأمة القيمة المختارة المجتباة التي شبهها رسول الإسلام ﷺ بالجسد الحي . . . «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

فالذي يبعث الحياة الواعية الواعدة في الجسد هو روحه المثقلة بالرحمة المفعمة بالعطف والرأفة التي لو نزعت؛ لتفرق الجسد أوصالاً وتمزق

أشلاءً . . . ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . . . أعف عنهم لأخطائهم! فـ «كل بني آدم خطاء» . . . واستغفر لهم لتقصيرهم! فـ «لو لم تذنبوا وتستغفروا لذهب بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم» . . . وشاورهم في الأمر؛ لتطيِّب قلوبهم وتجمع كلمتهم وتوحد طاقاتهم . . .؛ فلا يفرح حاسد، ولا يشمت عدو حاقد.

والذي يدل على حياة الجسد: احتفاؤه بأعضائه وأجهزته؛ فإذا وقع خلل في بعضها استنفر كله؛ لعلاجه وتداعى بطاقاته؛ لإصلاحه؛ فلا قيام له إلا بمفرداته . . . فـ«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً».

إذاً؛ فقوة هذا الجسد الحي ونشاط هذا الجسم المؤمن وحيوية هذا الكيان المتكامل: تكمن بالحرص والرحمة: الحرص على الحق وسبيله؛ فلا مهادنة وأنصاف حلول . . . ولا لقاء في منتصف طريق . . . ولا ضياع على مفترق طرق . . . ولا تلون يعيق ... والرحمة بالصاحب والرفيق، وحداة السبيل، وهداة المنهج. . . فلا تشويش يجلب، ولا تحريش يُطلب، ولا تفتيش عن عثرات، ولا تجييش للفتن العاصفات . . .

. . . هؤلاء هم السلفيون . . . أعلم الخلق بالحق . . . وأرحم الناس بالخلق . . . لكن الغلاة الجفاة من بني جلدتهم الذين يتكلمون بألسنتهم، والذين لبسوا جلود الضأن على قلوب الذئاب عندما يرونهم (وَسَطاً) وفي (الوَسْطِ) يرمونهم بالتلون والتمييع، والتذبذب والتضييع.

وخصومهم ممن ليسوا منهم ولا من منهجهم، ولا على طريقتهم عندما يرونهم لا يغيرون ولا يبدلون، يرمونهم بالغلو، والتطرف، والإرهاب.

والسلفيون بين الغلاة والمميعين: لا يأبهون لهؤلاء، ولا يلتفتون لأولئك؛ لأنهم يترقون في مدارج ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فلا يصدنهم الخالفون ولا يثبطهم الخاذلون . . .

فهم يعلمون أن كثرة (التلفت) تعيق الحركة، ويدركون أن كثرة (التفلت) تمحق البركة.

ولذلك أبوا إلا المضي على الجادة: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

. . . إنه الصراط المستقيم الذي ورثه السلفيون كابراً عن كابر، وتناقلوه خلفاً عن سلف، وَفَدَوْهُ بالمهج والأرواح . . .

. . . إنهم يعلمون أن الصراط المستقيم:

- فاضح للسبل، كاشف للعلل.
- أقصر سبيل للحق، وأيسر الطرق للخلق.
- مبدؤه معروف ، وخبره مألوف.

لذلك كلّه صَدَقَ السلفيون ما عاهدوا الله عليه من الثبات على الحق ، والنصح للخلق:

فمنهم من قضى نحبه (كأشياخنا الكبار الكبار) الذين عاشوا مؤتلفين وماتوا متحابين، فكانوا -بحق- مصابيح هدى في سماء السلفية الرحب الذي لا يعتريه قتر ولا تُغيّره سُحب.

ومنهم من ينتظر وما بدّلوا تبديلاً؛ لأنهم علموا أن السلفية أصدق قيلاً، وأهدى سبيلاً، وأحس مقيلاً. . . وإنا لمنتظرون!

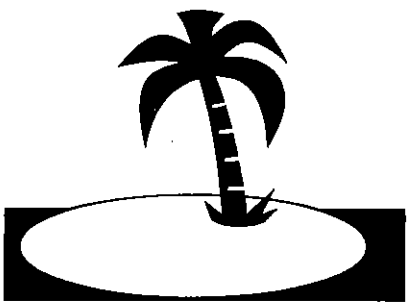

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز الإمام الألباني
للدراسات المنهجية والبحوث العلمية

قسيمة اشتراك

الاسم:.....

البلد:..... المدينة:..... الحي:.....الشارع:.....

رقم المنزل:..... الهاتف:..... الفاكس:.....

العنوان البريدي: .....

❑ اقتراحات أخرى: .....

.....

بالبريد المستعجل يرسل إلى المشترك كل من:

١- مجلة الأصالة ٢ - الإصدارات العلمية للمركز ٣- الإصدارات السمعية للمركز

قيمة الاشتراك السنوي:

- الأردن (٤٠) دينار - دول الخليج (١٥٠) دولار
- دول أوروبا (١٥٠) دولار - أمريكا (٢٠٠) دولار.

ترسل الحوالة إلى الحساب التالي مع إشعار إلى مركز الإمام الألباني:

- البنك الإسلامي الأردني – فرع طارق- الأردن.

رقم الحساب: ١١٢٥٩ - اسم الحساب: محمد موسى نصر وسليم عيد الهلالي.

-Jordan Islamic Bank for Finance and Investment

Tareq/Tabarbour Branch , Amman 11947 Jordan

Bank Code : JIBAJOAMXXX

Account Number : 11259

Account Name : Salim Eid Mohammad Hilali & Moh 'D Mousa Hussein Naser

تلفاكس ـ مركز الإمام الألباني:٥٠٥٤٠٥٣ (٠٠٩٦٢ ٦).

Telefax : 009626 5054053 - www.albani-center.com - E-mail: albani1421@hotmail.com